جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اصلاح السجون طبقا للقانون 05-04

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون العام

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالب :

- عمراوي مصطفى
- ربيعي أحمـد

إشراف الأستاذ:

د. بن جاري عمر

لجنة المناقشة

أ/د.نوري عبد الرحمان .....رئيسا

أ/د.بن جاري عمر .....مشرفا ومقررا

أ/د.قيرع عامر .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر

الحمد لله على فضله

والصلاة و السلام على اشرف المرسلين

أما بعد نتقدم بخاص تشكراتنا للدكتور الفاضل بن جاري عمر و الذي كان سندا لنا وتابع كل أطوار انجاز هذه المذكرة فله منا كل الاحترام و التقدير

كما نتقدم بشكرنا لكل أساتذة وطاقم كلية الحقوق

اهداء

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

مقدمة

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع خاصة بالسجن والسجناء، وفقا لما تقتاضيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرتها الأمم المتحدة، وتطبيقا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون واعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972 والذي تضمنه نص الأمر رقم 72-02،[1] حيث صدر بعد استقلال الجزائر وانفتاحها على العالم الخارجي، ولقد راعت نصوصه احترام الحريات الفردية للأشخاص وكرست مبدأ المساواة في العقوبات.

وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي في البلاد وما عرفته البيئة الدولية من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان وإرادة الجزائر في إجراء إصلاحات عاجلة وجوهرية، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية، التي تسمح حفظ كرامة السجين، فصدر بذلك القانون رقم 05-04،[2] والذي كان وليد إصلاحات جبارة، قامت بها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح قطاع العدالة ككل وقطاع السجون على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتعد هذه الإصلاحات التي أخذ بها المشرع الجزائري في إطار عملية تأهيل واصلاح السجناء محور دراستنا من خلال هذا البحث، ووفقا لذلك فإن معالجة الموضوع ستتم من خلال طرح إشكالية أساسية تتمثل في ما هي أبرز الإصلاحات التي انتهجها المشرع الجزائري في إطار إصلاح منظومة السجون؟

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع رغبتنا الشخصية في التطرق لموضوع الإصلاحات التي مست إدارة السجون بالجزائر ، إضافة الى طبيعة تخصصنا في القانون الجنائي

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة الى عرض أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 05- 04 و كذلك التعريف بالنظام العقابي الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري و الذي يهدف بالأساس الى ترقية معاملة السجين وفقا للقوانين الداخلية و المواثيق الدولية

[1] – أمر رقم 02/72، مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391، موافق لـ 16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، سنة 1972.

[2] – قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، موافق لـ 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة إدماج المحبوسين، ج ر عدد 12، سنة 2005.

منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال ابراز أهم النقاط التي جاء بها القانون الجديد، و المنهج المقارن من خلال المقارنة بتبيان مواطن الاختلاف بين القانون الجديد والقديم،

خطة الدراسة

للإحاطة بجوانب الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول الاطار التنظيمي و الهيكلي للسجون في التشريع الجزائري، وسنتعرض في المبحث الأول إلى دراسة هيكلة المؤسسات العقابية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى ظروف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، أما الفصل الثاني سنقوم بدراسة مضامين الإصلاحات التي جاء بها القانون 05- 04 ، حيث سنتطرق الى آليات إصلاح نظام السجون في مبحث أول ، و سنتطرق إلى اصلاح أساليب المعاملة العقابية وتصنيفات المحبوسين في مبحث ثان

الفصل الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للسجون

الفصل الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للسجون

اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية، تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، فبعدما أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه، وانزال أبشع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغير دورها وأصبح تربويا واصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين واصلاحهم.

وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما التربية والتأهيل، ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال، مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها وبناياتها كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم وحفظ كرامتهم الإنسانية. ومن خلال هذا الفصل سنتناول في مبحث أول هيكلة المؤسسات العقابية وفي مبحث ثان ظروف المحبوسين

المبحث الأول: دراسة هيكلة المؤسسات العقابية

تعد العقوبات السالبة للحرية من بين الوسائل الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، مما أدى بالضرورة إلى ظهور مؤسسات اجتماعية، تنفذ من خلالها هذه العقوبات وهي التي أطلق عليها مصطلح السجون أو المؤسسات العقابية، والتي تختلف بدورها باختلاف أصناف المجرمين وباختلاف شخصياتهم ودوافعهم.

وفيما يلي سنتعرض إلى النظام الأمني بالسجن نظرا لأهميته في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى أصناف المؤسسات العقابية،

المطلب الأول: النظام الأمني بالسجن

قبل استعراض النظام الأمني بالسجن حري بنا عرض مفهوم السجن أولا من خلال فرع اول و المراقبة و الامن بالسجون من خلال فرع ثان

الفرع الأول: مفهوم السجن

لقد تعددت التعاريف التي اقترن بها السجن بما في ذلك مراكز التدريب، إصلاحيات، مؤسسات عقابية، وخلال مطلبنا هذا سنتعرض إلى تعريف السجن من جانبه اللغوي والاصطلاحي.

أولا : التعريف اللغوي

يعرف السجن لغة علب أنه الحبس، والحبس هو المنع،[1] وهو بذلك المكان الذي يوضع فيه المجرمون أو المتهمون، حيث يفقد كل شخص يزج فيه حرية التصرف بنفسه، ويمكن للسجن أن يكون بيت أو مسجد أو مكان معد خصيصا للعقوبة،[2] وقد ورد لفظ السجن في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام {قل رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه}.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسجن

يقصد بالسجن اصطلاحا تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة وسالبة للحرية، حيث يحرم بموجبها المحكوم عليه من الخروج ومتابعة حياته بشكل عادي ومن ممارسة

[1] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. 172.

[2] – عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.208.

[3] – سورة يوسف، (الآية 33)

أي نشاط كان، والسجن كثيرا ما يقترن بعدة مفاهيم أخرى بما في ذلك الإصلاحيات، مراكز التدريب أو مراكز إعادة التربية والتأهيل.[1]

كما يعتبر السجن المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم، حيث تطور مفهوم السجن من حصن وقلعة وزنزانة، يساق إليها المجرمون لينالوا جزاءهم فيها، إلى سجون حديثة بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم، بعد أن تطور مفهوم العقاب من تعذيب بدني ومن فكرة الردع والزجر إلى فكرة الإصلاح والتهذيب، فتطورت بذلك معاملة السجناء إلى رعاية إصلاحية تهذيبية تربوية مبنية على أساس إمكانية إصلاح هذا الإنسان المجرم،[2] هذا ويعرف السجن أيضا على أنه المركز الذي تخصصه الدولة من أجل تنفيذ العقوبات أو التدابير المانعة للحرية على السجين.[3]

والمشرع الجزائري بدوره قد عرّف السجن، على أنه مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني.[4]

كما عرف المحبوس من خلال المادة 7 من القانون رقم 05-04 على أنه:" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".

كما نص المشرع الجزائري نص في المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على "يطبق الاحتباس الاجتماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

ومن خلال النص يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام الجمعي كأصل في كل المؤسسات، واستثناء العمل بالنظام المختلط عندما تسمح ظروف المؤسسة العقابية أولا ويكون ذلك ملائما لشخصية المحبوس

[1] – اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.175.

[2]– أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دبن، 2009، ص. 534.

[3]– عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. 191.

[4] – المادة 5 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

ومفيدا لإعادة إدماجه، بما يفيد أن العبرة بظروف المؤسسة بالدرجة الأولى، وليس بالأسلوب الأمثل الذي يساعد على إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه اجتماعيا .[1]

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري بتقديره النظام الجمعي كأصل في السياسة العقابية يكون قد انطلق انطلاقة خاطئة، إذ أن هذا النظام وخاصة بالأسلوب المتبع في المؤسسات العقابية، لا يتماشى أبدا والهدف العام من العقوبة، ولا يتناسب بأي حال مع الأحوال مع مبدأي العزل والإصلاح كأسلوب للدفاع الاجتماعي الذي يتبناه القانون المتعلق بتنظيم السجون.

ثم نص في المادة 46 من قانون تنظيم السجون على أن نظام الحبس الانفرادي يطبق على الفئات التالية : المحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز هذه العزلة ثلاث سنوات، والمحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات لمدة محددة، ومن خلال نص المادة يتبين بأن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الانفرادي كاستثناء لحالات خاصة من المساجين فقط بسبب ما تشكله من خطر على النظام العام داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: المراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل يجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة، كما تساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بها السجناء، على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي،[2] وهو ما سنوضحه في دراستنا التالية، حيث سنتعرض لمراقبة المؤسسات العقابية أولا، و سنتطرق إلى تنظيم الأمن فيها ثانيا .

أولا: مراقبة المؤسسات العقابية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسيير، حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون،[3] وقد نصت المادة 1/33 من القانون رقم 05-04 على أنه: " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

[1] – عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان الخاصة ، ط1، دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص 167.

[2]– اندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن 2009، ص.73.

[3]– لعروم أعمر، الوجيز المعين الإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.، ص166.

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر (3) على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل".

ويلتزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك، كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زيارتهم ومراقبتهم،[1] ويوجه التقرير إلى وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة، بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما أتخذ من إجراءات إدارية وقضائية.[2]

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وبدماجهم اجتماعيا، وذلك وفقا لنص المادة 34 من القانون رقم 05-4 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها، بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

أما فيما يخص زيارة المؤسسات العقابية، فإنه يتعين على الوالي أن يقوم بزيارتها بصفة شخصية مرة واحدة في السنة على الأقل، وتخص الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية وذلك حسب نص المادة 35 من قانون رقم 05-04.

وتتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين، إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين.[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أولى أهمية قصوى لعملية مراقبة المؤسسات العقابية، حيث حدد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى

[1] – أنظر المادة 2/33 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] – دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.165.

[3] – أندرو كويل، المرجع السابق، ص 74.

المستويات في وزارة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية، على القيام بمهامها على الوجه المطلوب.[1]

ثانيا: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 1/37 من القانون رقم 05-04 على أنه: " يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية كما ألزم المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام،[3] ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام، كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها، بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 و39 من القانون رقم 05-04.

وفي إطار حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فوفقا لما جاء في مضمون المادة 40 من القانون رقم 05-04 فإنها تزود بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية، ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة، وبالنسبة لاستخدام السلاح فإنه لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري، أو اللجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلا في الحالات القصوى، التي يتعطل فيها النظام

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 166.

[2] – أندرو كويل، المرجع السابق، ص. 75.

[3] – أنظر المادة 2/37 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق .

وتفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أو الجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 05-04.

وفي هذا السياق نصت القاعدة 1/54 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه:" لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن".[1]

وأضافت المادة 42 من القانون رقم 05-04 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوس إلى جانب الحالات السابقة، حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوس أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية، حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 05-04 .

وتجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تسليط تدابير واجراءات الأمن والمراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف لمتوخي من العقبة، مما يعيق عملية الإصلاح وإعادة التأهيل.[2]

المطلب الثاني : أصناف المؤسسات العقابية

في بداية ظهور المؤسسات العقابية كأماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لم تعرف سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة، باعتبار أن المغلقة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بإتيانه السلوك المجرم فوجب عزله عن الجماعة حتى لا يشكل أي خطر على مصالحها.

والعزل بطبيعة الحال يقتضي مؤسسة تحقق الغرض، سواء من الناحية العمرانية بما يفيد بالفعل وأن الفرد أصبح بعيدا عن الجماعة، وأن حريته أصبحت مسلوبة بشكل مطلق ولا يمكن معه أن يشكل أي تحديد على

[1] – القرار 163 (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076(د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.
www.edu, hunaurts/arab/b.034.html 24/04/2022

[2] – أندرو كويل، المرجع السابق، ص. 76.

مصالح الأفراد، باعتبار الحواجز الكبرى التي وضعت والتي بلا شك ستحول دون خروجه إلا بعد ثبوت زوال الخطر أو انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

إلا أنه وبعد التطور الذي عرفته العقوبة وأهدافها والذي مس بدرجة أساسية دور المؤسسات العقابية من حيث طبيعة عملها فأصبحت تهدف إلى[1] تعذيب وتأهيل الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا، كان ضروريا أن تظهر إلى الوجود أنواع أخرى من المؤسسات تتماشى وهذه الأهداف.

كما عرفت العلاقة بين المؤسسة العقابية والمحيط الخارجي، فظهرت المؤسسات ذات البيئة المفتوحة والتي تكمل في وضيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة ولهذا قسمت هذا مطلب إلى ثلاث فرع نتناول في فرع أول المؤسسات ذات البيئة المغلقة.، وفي فرع ثان المؤسسات ذات البيئة المفتوحة.و أخيرا في فرع ثالث المؤسسات ذات البيئة شبه المفتوحة.

الفرع الأول : المؤسسات ذات البيئة المغلقة

المؤسسات المغلفة هي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية عبر العالم، فهي الصورة التي لا تكلف الدولة مصاريف باهظة، ولا تستلزم خيرة خاصة في مواجهة الانحراف، من هذا المنظور يمكن القول أنها الصورة الأقدم تاريخيا،[2] تقام المؤسسات المغلقة عادة على ضواحي المدن الكبرى وتتميز عن غيرها من المباني العمومية بارتفاع أسوارها، وبإقامة بروج في جوانبها من أجل الحراسة، يحرسها حراس مسلحون شداد غلاظ لا يسمحون لأي شخص من الاقتراب منها أو تصويرها أو التجول بجوارها،[3] وكما تشدد الحراسة في الخارج تشدد في الداخل، فالمسجونين فيها يخضعون إلى نظام قاس، وليس لهم الحق في شيء إلا فيها يضمن لهم البقاء على الحياة، وإذا سلمت نفس لبعضهم الفرار وألقي عليه القبض، يعذب وينقص من طعامه وشرابه. وقد عرف النظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة في المؤسسات العقابية، بل جعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، وهو نظام مطبق في كافة أنواع المؤسسات العقابية دون استثناء.[4]

[1] – عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 151.

[2] – عثمانية الخميسي، المرجع نفسه، ص 152.

[3] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 116.

[4] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 152.

وقد نص على نظام البيئة المغلقة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي عرف المؤسسة العقابية بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، وتأخذ المؤسسة العقابية كل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، ويتميز نظام البيئة المغلقة بغرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة .[1]

أولا : الجانب العمراني للمؤسسات العقابية:

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بطبيعة خاصة من الناحية العمرانية، فهي مباني محاطة بأسوار عالية لا يقل علوها عن الخمسة أمتار ينتهي بأسلاك شائكة، كما هو مزود ببرج المراقبة على مستوى زاوية من زواياه الأربعة ، وتربط بين أبراجه ممرات تسمح للحراس بالتنقل من برج لأخر، لو منفذين عبارة عن أبواب حديدية ضخمة، تفصله عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل أحد بناية تتمثل في جناح خاص بالإدارة وجناح خاص بالاحتباس، وتمثل جميع المصالح، وداخل جناح الاحتباس نجد قاعات الاحتباس، كبيرة وتحتوي على نوافذ صغيرة في أعلى الجدار وكذلك تحتوي على أبواب حديدية تفتح من الخارج، وتقابلها أربعة جدران عالية عبارة عن ساحات بدون سقف مخصصة [2] لاستراحة المساجين، كما لها أبواب حديدية تفتح من الخارج ومدعمة بحارس دائم، فالطبيعة العمرانية للمؤسسة العقابية لم تكن في الماضي محل اهتمام كبير من طرف الباحثين، فكانت المؤسسات العقابية معدة لتحقيق العزلة التامة كلما كانت مخيفة وموحشة كلما كانت جيدة، إلا أنه ومع تطور الفكر العقابي وظهور فكرة الهدف الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية بدأ الاهتمام بالجانب العمراني للمؤسسات العقابية فمن خلاله يوفر للمسجون الحفاظ على صحته، كما يساعد بشكل ملحوظ في إعادة إدماجه اجتماعيا، ففي الوقت الحالي لم تعد المؤسسات تمثل مجرد أماكن للعزل وإنما هي مؤسسات تهدف إلى عزل المسجون لمدة من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله.

ومن هنا ظهر مبدأ أساسي في الجانب العمراني للسجون، مفاده أن تكون السجون في هيكلها الخارجي تدل على الزجر وتحقق نوع من الردع العام لدى الأفراد، مما قد يدفعهم لتجنب السلوكيات المحرمة، في حين تكون الصورة الداخلية للمؤسسة العقابية تعبر في كل مظاهرها على صورة مصغرة للمجتمع العادي، في حين

[1] – عثمانية لخميسي، المرجع نفسه، ص 153.

[2] – زيان زهرة، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحرم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، دفعة 2017/2016، ص 19.

يخضع المسجون داخل المؤسسة العقابية لقيد سلب الحرية في الحركة والتصرف والاختيار، كما يشترط في أماكن الاحتباس أن تكون واسعة تكفي للإقامة العادية للفرد، وقضاء حاجياته اليومية من نظافة ورياضة وعلاج، كما يجب أن تكون مفتوحة على الخارج بشكل يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء اللازمين لحياة الإنسان والحفاظ على صحته، حتى تكون لديه قابلية لتقبل إعادة التأهيل.[1]

ثانيا: تصنيف المؤسسات العقابية المغلقة:

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسات البيئة المغلقة تقسم إلى نوعين من المؤسسات والمراكز المتخصصة وهو ما يفيد أن المشرع اعتبر المراكز المتخصصة هي أيضا مؤسسات ذات بيئة مغلقة.[2]

1- **المؤسسات:**

من خلال المادة السالفة الذكر يتبين أن المشرع قسم المؤسسات ذات البيئة المغلقة إلى ثلاث أقسام، مؤسسات الوقاية وتكون بدائرة اختصاص كل محكمة على مستوى التراب الوطني، ومؤسسات إعادة التربية وتكون بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ومؤسسات إعادة التأهيل وهي أربعة مؤسسات على مستوى الوطن.[3]

- **مؤسسة الوقاية:**

وهي المؤسسة التي تحدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[4]

ومن هنا يتبين وأن مؤسسة الوقاية هي الأصغر درجة في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها، إلا أن تسمية مؤسسة الوقاية لا تتماشى مع طبيعة المؤسسة باعتبارها تستقبل المحكوم عليهم بسنتين حبس بالإضافة إلى الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين، فالتسمية كانت مقبولة في ظل

[1] – زيان زهرة، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحرم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق، ص 20.

[2] – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين الجزائري – قانون رقم 04/05 المؤرخ في 16 فيفري 2005.

[3] – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين الجزائري، المرجع نفسه.

[4] – المادة 28 من القانون 04/05.

القانون القديم الذي خصصها للمحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي ثلاث أشهر أو المكروهين بدنيا أو المحبوسين مؤقتا.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في مؤسسة الوقاية، وهي مؤسسات في الغالب غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، كما أنها بحكم وظيفتها غير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح، أيضا الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين والذين بقي لهم من العقوبة سنتين، خاصة إذ علمنا أن هؤلاء المتبقي لهم من العقوبة سنتين قد تكون عقوبتهم الأصلية تصل إلى 20 سنة، وأن الجرائم المرتكبة من طرفهم من الخطورة بما كان، وقد يكونوا من معتدي الإجرام، فكيف ستكون نتائج هذا الجمع بين هؤلاء وبين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين والذين عادة ما يكونوا من المبتدئين وغير مسبوقين قضائيا والجرائم المرتكبة من طرفهم تكون أساسا بسيطة.

بالتالي فإن الخطورة الإجرامية في الحالتين ليست واحدة وبنفس الأهمية، كما أن المتبقي لهم من العقوبة سنتين يفترض أنهم خضعوا لبرامج إعادة تأهيل اجتماعي طوال المدة المقضية في المؤسسة الأصلية، وبالتالي فإن توجيههم[1] يكون إما إلى الوسط المفتوح أو الاستفادة من الحرية النصفية أو محل وضع في نظام الإفراج المشروط.

والأخطر من ذلك الجمع بين من تبقى لهم من العقوبة سنتين والمحبوسين مؤقتا والمكروهين بدنيا، إذ إن المحبوسين مؤقتا هم مجرد متهمين ولا زالوا متحفزون بقرينة البراءة، وأن المكرهين بدنيا تواجدهم بالمؤسسة يرجع أساسا إلى عدم تسديد دين سواء لفائدة الخزينة أو لفائدة أشخاص آخرين، وفي كلا الحالتين هم ليسوا محرمين ولا يشكلون أي خطر على المصالح، ولا ينطوون على أية خطورة إجرامية، في حين أن الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين قد يكونوا من ذوي السوابق وتواجدهم جميعا في نفس المؤسسة لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل من الأشكال.

- **مؤسسة إعادة التربية:**

وتتواجد مؤسسات إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أي على مستوى كل ولاية وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس

[1]– عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 157.

سنوات، ومن تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات، أو أقل والمكرهين بدنيا،[1] ومن خلال ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضح أن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وبطبيعة عقوبتهم بالإضافة إلى المحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي خمس سنوات والباقي لهم من العقوبة خمس سنوات، فقد خص المشرع الجزائري مؤسسات إعادة التربية باستقبال المحبوسين احتياطيا وكذا المكرهين بدنيا والجمع بين هذه الفئات في مؤسسة واحدة لها آثار سلبية متعددة باعتبار خصوصيات كل فئة.

بالإضافة إلى الفئة التي تبقى لها من العقوبة خمس سنوات أو أقل يتطلب إخضاعهم النظام خاص لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وتواجدهم مع فئات أخرى تختلف عنهم بصورة جذرية لمجرد المدة المتبقية من العقوبة لا يخدم بأي شكل السياسة العقابية.[2]

– مؤسسة إعادة التأهيل:

نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بما عليهم المحكوم عليهم بالإعدام.[3]

فمؤسسات إعادة التأهيل هي أربعة مؤسسات، مؤسسة تازولت بباتنة، ومؤسسة الأصنام بولاية الشلف، ومؤسسة البرواقية بولاية المدية، ومؤسسة تيزي وزو بولاية تيزي وزو وتعتبر من أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، وهي مخصصة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعقوبات السجن والحبس طويلة المدة، وهذا يفيد أن الجرائم المرتكبة من طرفهم هي جرائم خطيرة، وكذا لمعتدي الإجرام والذين ورغم إخضاعهم للعقاب من أجل جريمة في الماضي إلا أنهم أعادة الكرة من جديد بارتكاب جريمة جديدة، وهو ما نمل عن وجود نسبة خطورة عالية كامنة في شخصيتهم.[4]

2. المراكز المتخصصة:

[1] – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين الجزائري، المرجع السابق.

[2] – عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 159.

[3]– قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين الجزائري، المرجع السابق، المادة 28.

[4] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 159، ص 160.

تشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائري على نوعين من المراكز الخاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث.

- **مراكز متخصصة للنساء:** وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.
- **مراكز متخصصة للأحداث:** وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر 18 المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.[1]

كما يمكن أن تكون المراكز المتخصصة مكتظة ولا تتسع إلى استقبال كل الأحداث الجانحين والجانحات، كما يمكن أن تكون بعيدة جدا عن الحدث أو عن مكان توقيف المرأة، ولذلك قرر المشرع في المادة 29 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين على تخصيص أجنحة خاصة منفصلة لاستقبال المحبوسين الأحداث والنساء في كل مؤسسة وقائية، أو كل مؤسسة إعادة التربية.[2]

ويتميز النظام في المؤسسات ذات البيئة المغلقة بمختلف أنواعها بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا بضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع في المؤسسات العقابية ليلا ونهارا، بالإضافة إلى المراقبة الدائمة عليهم من طرف الأعوان سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

ويعتبر نظام البيئة المغلقة هو الأصل في التشريع الجزائري والاستثناء هو نظام البيئة المفتوحة، وهذا يدل على أن حقيقة النظام العقابي في الجزائر لا تركز فعليا على إعادة الإدماج الاجتماعي داخل السجون رغم أن النصوص تكرس هذا المبدأ وتتبناه بصورة واضحة، إلا أن التركيز بشكل يكاد يكون كلي على نظام البيئة المغلقة يؤكد على أن تجسيد هذا المبدأ في الميدان لا يزال يعرف تأخر كبيرا.

ومن هنا اعتبر الاعتماد على نظام البيئة المغلقة والتركيز عليه دلالة على فشل السياسة العقابية في التعامل بشكل علمي مع عوامل الإجرام لدى المنحرفين، والعمل على القضاء عليها بما يساعد على إصلاح حالهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع كأشخاص إيجابيين، وإنما تكتفي بعزل الأشخاص المنحرفين عن المجتمع في سجون قد تساعد في تنمية عوامل الإجرام لديهم بدل من القضاء عليها.[3]

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 160.

[2] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 153.

[3] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 162، ص 163.

الفرع الثاني : المؤسسات ذات البيئة المفتوحة:

أولا: تعريف المؤسسة العقابية المفتوحة:

تعتبر من أحدث النظم وتقوم على استبعاد المظاهر والأساليب المادية من أسوار عالية وزنزانات أو قيود أو قضبان حديدية أو من معاملة قاسية أو من كثافة الحراسة والاستعاضة عنها بالأساليب المعنوية فيكون شكل هذه المؤسسات كشكل المتاحف والمدارس والمستشفيات أسوارها منخفضة ويكتفي بسياج من الخشب أو الأسلاك الشائكة بدون وضع حراسة عليها من الخارج وكل ذلك لبث الطمأنينة في نفس النزيل وترويضه الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، وتقام هذه المؤسسات خارج المدن.[1]

عرف المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 والذي انعقد في مدينة جنيف السويسرية المؤسسات العقابية المفتوحة على أنها: "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع الأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه الجماعة التي تعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف".

ولقد عرفه كذلك المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950، المؤسسة المفتوحة بأنها: " المؤسسة العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحوائط والقضبات وزيادة الحراس، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون ما حاجة إلى رقابة صارمة، ويتميز هذا النظام خلق روح المسؤولية في التنزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية".[2]

ثانيا: مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة:

لقد كشفت التجارب المختلفة التي تحققت في مجال تطبيق نظام البيئة المفتوحة على العديد من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يوجد في هذا النوع من المؤسسات فصل بين حياة المحكوم عليه العادية وبين حياته داخل المؤسسة العقابية، إذ يبقى داخل المؤسسات المفتوحة على اتصال بالعالم الخارجي، مما يسهل عملية التأهيل والإصلاح من قبل الإدارة العقابية.

[1] – نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، د. م. ج، سيدي بلعباس– الجزائر، 1993، ص 189.

[2] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 229.

• يجنب هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليه الآثار السلبية للاختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه محرما بالصدفة ولم تتأصل نوازع الشر داخله، أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة ولم تكن الجريمة في حياته إلا حدثا عرضيا.

• يمكن هذا النوع من المؤسسات قيام المحكوم عليه بإعمال واجب الرقابة والإشراف على أسرته وتقديم العون لهم من ناتج ما يحصل عليه من عمل داخل المؤسسة، ولا شك أن هذا يجنب انحراف بعض الأمر يسبب دخول عائلتهم السجن.

• يحفظ هذا النوع من المؤسسات التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه، فلا يشعرهم بالملل والتوتر وغيرها من الأمراض التي يعانيها غيرهم من نزلاء.

• عادة ما يكتسب النزيل بالمؤسسة المفتوحة عملا أو مهنة تمكنه من إيجاد فرصة عمل وهو مواصلة حياته بعد الإفراج عنه.

• قليلة التكلفة، كما أنها تدر عائدا إنتاجيا يسوق داخل المجتمع، فتصبح المؤسسات العقابية أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي وليس عبئا على الدولة.[1]

ثالثا: مساوئ نظام البيئة المفتوح:

من أهم أوجه النقد التي وجهت لهذا النظام أنه يساعد على هرب الساجين وخاصة و أنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان، كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المعلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة، ومن جهة أخرى ليس الغرض الرادع للعقوبة هو الغرض الوحيد الذي تحدق إليه في ظل سياسة العناية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يضمن سلبا للحرية وهنا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.

هنا جل ما يحتويه نظام البيئة المفتوحة التي هي واحدة من قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومن خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول ش ح بأنه يعتبر الإصلاح وإعادة تأهيل اخرم اجتماعيا من بين أهم أهداف العقوبة في العصر الحديث، والذي يتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ

[1]– محمود يحب حسني، التهاب في المؤسسات العقابية، المحلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد (10) نوفمبر 1967، ص 196.

الجزاء أختي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس تشريعية وأخرى فقهية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي وبالجاني.[1]

رابعا: المؤسسات العقابية المفتوحة في النظام الجزائري:

ميز المشرع الجزائري بين المؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات العقابية المغلقة وقد نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة العقابية المفتوحة في مؤسسة عقابية عادية تختلف عن المؤسسة العقابية المغلقة، كما تنص نفس المادة في الفقرة الرابعة من نص القانون على أن " تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه".[2]

من خلال هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي قامت عليها المؤسسات العقارية المفتوحة طبقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي وخاصة مؤتمر جنيف لسنة 1955، كما قد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل واحتواء المحبوس بعين المكان.[3]

كما حدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "يمكن أن يوضع نظام البيئة المفتوح، المحبوس الذي استوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".[4]

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالوضع في المؤسسات العقابية المفتوحة والتي تتمثل في:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة المحكوم بما عليه.

[1]- دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبة في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية والقانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي إبراهيم سعيدة، دفعة 2016/2015، ص 53.

[2]- المادة 25 من قانون 04/05.

[3] - المادة 19 من قانون 04/05.

[4] - المادة 110 من قانون رقم 04/05.

– القاضي الحكم في إطار تقرير العقاب.

ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض، حيث أنه فرق بين المؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات العقابية المغلقة، واعتبر أن كل واحدة منهما يحكمها نظام مختلف عن الأخرى، كما أعطى سلطة الإحالة إلى هذا النوع من المؤسسات لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة الترتيب، في حيث أنه من الأرجح أن تكون سلطة التوجيه لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب.

وما يلفت الانتباه بالنسبة للمشرع الجزائري أن المؤسسات العقابية المفتوحة نص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لكن من الناحية الواقعية فهذا النوع من المؤسسات غير موجود بتاتا، ولكن ربما أراد المشرع الجزائري من خلال النص عليها وتنظيم ميرها، محاولة إنشائها على الواقع مستقبلا وهو شيء مستحب لما فيها من فائدة أثبتها التجارب في مختلف الأنظمة، في مجال إعادة تأهيل المساجين وتهيئتهم لإعادة الإدماج الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

في مؤسسات متوسطة الحراسة، فلا تصل في شدتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المغلقة ولا تتبع في مرونتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المفتوحة، بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين، فيسمح للمحكوم عليه بممارسة أحد الأعمال الفنية أو تلقي تعليم في إحدى المؤسسات التعليمية أو التدرب على تعلم إحدى الحرف أو الخضوع لبرنامج علاجي خارج المؤسسات العقابية وبدون حراسة مستمرة، ونزلاء هذا النوع من المؤسسات هم فئة من نزلاء متوسطي الخطورة الإجرامية من تتطلب حالتهم معاملة وسط بين الحذر الشديد وبين الثقة الكاملة، فنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة يتوافق مع التغريد العقابي بحيث أنها تراعي حالة كل محكوم عليه وظروفه ودرجة خطورته الإجرامية، فهذه المؤسسات في الغالب تشمل أقسام متدرجة نسبيا من حيث الشدة والحراسة حسب تحسن سلوكه إلى أن يفرج عنه.

أولا: مميزات المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعين من المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فالحراسة تكون فيها متوسطة أقل منها في المؤسسات العقابية المغلقة، ويوضع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين لا يتمتعون بالقدر الكافي من الثقة الذين يمكن إيداعهم في مؤسسة عقابية مفتوحة، كما تدل دراسة شخصيتهم على أن

[1] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 175، ص 177.

القيود الشديدة لا تقع في إصلاحهم، كما أن هذا النظام يحقق الردع الخاص لأنه غالبا ما يطبق على هذا النوع من المؤسسات النظام التدريجي، لأنه يبعث الثقة في نفس المحكوم عليه ويساعد بشكل كبير ليث روح التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح، ومثل ما هو الشأن في المؤسسة العقابية المفتوحة يوجد قسم في المؤسسات العقابية شبه المفتوحة توضع الأقفال على أبوابه والقضبان على نوافذه وتشدد فيه الحراسة والمراقبة ويتم تخصيص هذا القسم لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أحدث خلل بالنظام المفروض عليه، وفي الأغلب تنشا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق الزراعية بحيث تقام بداخلها ورش مختلفة لتدريب النزلاء على أنسب الأعمال التي تتناسب مع ميولهم والتي يريدون مزاولتها عندما تنتهي مدة عقوبتهم.[1]

ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

لا تخصص المؤسسات شبه المفتوحة إلا لفئة من المحكوم عليهم تحتاج لمعاملة عقابية خاصة تتوسط المعاملة المطبقة في المؤسسات المغلقة والمعاملة المطبقة في المؤسسات المفتوحة.

فالحراسة تتدرج من جناح شديد الحراسة إلى توسطها إلى جناح يشبه المؤسسة المفتوحة، حيث يتم إيداع المحكوم عليهم في كل جناح تبعا للنتائج التي أسفرت عنها عملية الملاحظة والفحص لشخصية كل محكوم عليه، مما يحقق تفريد المعاملة العقابية.

يسجل لهذا النوع من المؤسسات العقابية قلة تكاليفها، وأخذها بالنظام التدرجي والانتقال بالنزيل من مرحلة الأخرى تمهيدا للإفراج عنه وفقا للتغيير الذي يطرأ على سلوكه.

كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، له يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، مما ينعكس على تأهيله وإصلاحه، إلا أنه عيب على هذا النظام أنه يصعب وجود أشخاص يقبلون بعمل المحكوم عليهم لديهم، كما أنه يساعد في الاختلاط الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام، إضافة أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه كبار السن والمرضى والضعفاء الذين لا يستطيعون العمل.[2]

[1]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 332.

[2] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 228.

المبحث الثاني: ظروف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

يتوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تطلع المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، على النظام الخاص بالمساجين من فئته، والقواعد التأديبية ومختلف الحقوق التي يتمتع بها إضافة إلى الواجبات التي تقع على عاتقه، انطلاقا من هذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، ستناولنا في المطلب الأول أنظمة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية أما في المطلب الثاني سنتعرض إلى حقوق وواجبات المحبوسين والتدابير التأديبية المترتبة على مخالفتها.

المطلب الأول: أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

تتعدد أنظمة الاحتباس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى الاتصال فيما بينهم،[1] لذلك فالتاريخ العقابي يكشف لنا وجود نظامين أساسيين طبقا في المؤسسات العقابية والتمثلين في النظام الجمعي والانفرادي، وفيما يلي سنتعرض اليهما بالتفصيل.

الفرع الأول: النظام الجمعي

اعتمد المشرع الجزائري على النظام الجمعي من خلال المادة 1/45 التي نصت على أنه: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا. إذا يعد النظام الجمعي من أقدم الأنظمة المطبقة وأكثرها استعمالا داخل المؤسسات العقابية، حيث يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين السجناء خلال النهار والليل في قاعات مخصصة ومرقمة وواسعة تختلف مساحتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية، كما أن هذه القاعات مزودة بالإنارة والتهوية وتكون بناياتها عالية تفوق البنايات العادية وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها، لكن ذلك لا يعني الخلط بين الرجال والنساء، بين البالغين والأحداث و

[1] – محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص217.

بين المتهمين والمحكوم عليهم، بل يخصص لكل فئة مكانا منعزلا عن الآخرين، فهذا النظام يأخذ بفكرة تصنيف المحبوسين على أسس طبيعية متمثلة في السن والنوع البشري.[1]

كما يعتبر النظام الجمعي من أبسط الأنظمة القلة نفقاته وسهولة تطبيقه، فيمكن لكل دولة أن تبني بنايات واسعة دون تجهيزات خاصة،[2] إضافة إلى كل هذا فالنظام الجمعي يسهل إعداد وتنفيذ البرامج التربوية للجميع بما في ذلك التعليم، التهذيب، العمل والتأهيل، كما له دور فعال في الحفاظ على صحة المسجون العقلية والنفسية إذ يساهم في تجنيب المحبوس الشعور بالوحدة والاضطرابات العقلية وذلك نظرا لتوافق النظام الجمعي مع الطبيعة البشرية، فالإنسان بطبعه يميل إلى العيش مع بني جنسه.[3]

لكن بالرغم من المزايا التي يحققها النظام الجمعي إلا أنه لم يسلم من الانتقادات والعيوب، فهذا النظام لا يساعد في إصلاح المسجون بل عكس ذلك فقد يكون مصدر خطر كبير عليه، فالاختلاط بين السجناء يؤدي إلى الإفساد الخلقي والاجتماعي وذلك بتأثير السجين الفاسد على السجين الصالح،[4] كما أن هذا النظام يحول المؤسسة العقابية إلى مدرسة التلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي أكبر المجرمين، وأخطرهم الأمر الذي يساعد في انشاء عصابات اجرامية بعد الخروج من السجن.[5]

رغم مختلف الانتقادات الموجهة للنظام الجمعي إلا أنه يبقى النظام الأكثر انتشارا في العالم، فلا يمكن استبعاده واهداره بل يمكن الإبقاء عليه بتجنب العيوب التي تشوبه كتخفيض عدد المجموعات فيه إلى حد معقول وذلك بالتأطير الجيد، كون هذه العيوب ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام.[6]

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي

النظام الانفرادي من أصل كنسي مرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية، فالجريمة تستوجب التوبة والاستغفار إلى الله للتكفير عن الذنب والعزلة هي السبيل الأمثل لتحقيق ذلك، فالنظام الانفرادي عكس النظام الجمعي فمن مميزاته، العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، فكل سجين يستقيل في زنزانة خاصة به منعزلا عن باقي

[1] – أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص 532.

[2] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 110.

[3] – اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 176.

[4] – محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 218.

[5] – طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، 2008، ص27.

[6] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص111.

النزلاء، فالنظام الانفرادي يهيأ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة، بالتالي تحقيق الغاية المرجوة في إصلاح المسجون من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.

كما يساعد النظام الانفرادي على منع انتقال عدوى الإجرام من المجرمين المحترفين إلى المجرمين المبتدئين، ويتكفل بتفريد تنفيذ العقاب، إلا أن هذا النظام صعب التنفيذ خصوصا في حالة زيادة عدد المحبوسين، كما أنه باهظ التكاليف ولا يسهل تطبيق برامج العمل داخل المؤسسة العقابية.[1]

ومن أجل تفادي مساوئ النظام الانفرادي قام المشرع الجزائري باللجوء إلى تطبيق النظام الانفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجمعي، وهذا وفقا لما جاء في المدة 245 من القانون رقم 05-04 التي نصت على أنه: "ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته فاللجوء إلى النظام الانفرادي ليلا يعد امتياز الصالح المحبوس يمنح من طرف إدارة المؤسسة العقابية بهدف مساعدة المحبوس على إعادة تربيته و تحسين جو إقامته،[2] ووفقا لما جاءت به المادة 47 من القانون رقم 05-04، فإنه يتم فصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويتم وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وذلك وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، فالمحبوس مؤقتا لا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل إلا ما تقتضيه نظافة المؤسسة، كما يستفيد المحبوس المبتدئ من ظروف إيواء خاصة، فله مثلا أن يطلب الانفصال عن باقي المحبوسين، وهذا طبقا لما ورد في نص المادتين 48 و 49 من القانون الجديد.

أما بالنسبة لتطبيق النظام الانفرادي كإلزام ووجوب ، فإنه يقع أساسا ليلا ونهارا على كل من المحكوم عليه بالإعدام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة سنوات والمحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة، وأخيرا المحبوس المريض أو المسن يطبق عليه النظام الانفرادي كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/72 قام بإدراج النظام التدريجي من خلال المادة 33 ضمن أنظمة الاحتباس، في حين أنه لم يذكره في القانون رقم 05-04.

[1] – اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 176.

[2] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 117.

[3] – أنظر المادة 46 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحبوسين والتدابير التأديبية

إن وضعية المحبوس داخل المؤسسة العقابية، تقتضي شرح وتحديد ما له من حقوق وما عليه من واجبات، إضافة إلى مختلف التدابير التأديبية المترتبة على الإخلال بهذه الواجبات، وخلال مطلبنا هذا سنقوم بالتعرض لكل عنصر بالتفصيل.

الفرع الأول: حقوق المحبوسين

توصي كل الهيئات والمؤتمرات الدولية في العالم بمعاملة المحبوسين بطرق إنسانية حفاظا على كرامتهم، كما توصي بعدم الإفراط في حقوقهم الوطنية مهما بلغت جسامة الجريمة التي اقترفوها.[1] وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم حقوق المحبوسين إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في حقوق المحبوسين بصفتهم إنسانيين والقسم الثاني يتمثل في حقوق المحبوسين بصفتهم مواطنين والتي ستدرجها فيما يلي.

أولا: حقوق المحبوسين بصفتهم إنسانيين

حث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجوب احترام المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري دون اضطهاده وتعذيبه والمساس بحقوقه، الأمر الذي كرسته المواثيق الدولية والدساتير، بما في ذلك الدستور الجزائري حيث نصت المادة 35 منه على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية،[2] ومن هذا المنطلق يتوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تراعي الحقوق الإنسانية للسجين على الرغم من أنه مجرم. وهذا ما نصت عليه المادة 40 من التعديل الدستوري 2016[3] و المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، يحظر أي عنف بدني أو معنوي او أي مساس بالكرامة ، يعاقب القانون على التعذيب و المعاملات القاسية و اللانسانية أو المهينة و الاتجار بالبشر [4]

ومن بين هذه الحقوق نذكر الرعاية الصحية، الزيارة والمحادثة والمراسلات والاتصال عن بعد، تلقي الأموال، تقديم الشكاوي والتظلمات والتي سنشرحها فيما يلي:

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص121.

[2] – دستور ج ج 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، السنة 1996، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد25، لسنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، لسنة 2008.

[3] أنظر المادة 40 قانون رقم 16 -01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري

[4] دستور 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020

1- الرعاية الصحية

تشغل الرعاية الصحية للمحبوسين حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون في القديم مكان الانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين،[1] لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وان عداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه،[2] وقد نصت المادة 1/57 من القانون رقم 05-04 على أنه: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين". فالرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد مضمونة لجميع فئات المحبوسين دون استثناء، فلكل سجين الحق في التمتع بصحة جيدة من جميع النواحي سواء العقلية أو النفسية أو الجسدية، وأهم ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية،[3] ويتم تحقيق ذلك بالوقاية والعلاج.

أ – الوقاية

يقال أن الوقاية خير من العلاج، لذلك حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 على توفير أساليب وقائية مختلفة، للحيلولة دون إصابة المحكوم عليه بالأمراض والأوبئة المعدية،[4] لذلك يشترط في المؤسسة العقابية باعتبارها مكانا لرعاية المحكوم عليه واصلاحه وتأهيله أن تقام بناياتها على حسب أصول الفن الهندسي لتشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم والاطلاع الثقافي، أماكن للترفيه وممارسة الرياضة وقضاء أوقات الراحة وأماكن للنوم، لذا يجب الفصل بين هذه الأماكن وأن تكون مهيأة المواجهة تقلبات الطقس وتتوفر على شروط التهوية والإضاءة والتدفئة، وأن تتوفر على عدد كافي من دورات المياه وأماكن الاستحمام

[1] – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص. 220. المصطفى شريك، بحث في نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص15.

[2] – http://www.mn 940.Net/forum/forum 29/ thread7192. Html 27/05/2022

[3] – أندرو كويل، المرجع السابق، ص 57.

[4] – هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008/2005، ص10.

إضافة إلى تخصيص سرير وأغطية كافية للنوم لكل سجين،[1] ويتوجب على هذا الأخير تنظيف المكان الذي ينام فيه، كما يلزم بنظافة جسمه وملابسه بصورة دورية ومستمرة اضافة إلى نظافة مرافق المؤسسة.[2]

فالنظافة من القواعد الصحية الجوهرية و أهم عناصر الوقاية، لذلك يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، كما يتفقد الهياكل الداخلية للمؤسسة العقابية فإذا تعين وجود نقائص أو أية حالة غير عادية من شأنها الإضرار بصحة المحبوس يتوجب عليه إخطار مدير المؤسسة العقابية من أجل أن يتمكن هذا الأخير من اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من ظهور وانتشار الأمراض والأوبئة المعدية وذلك بالتنسيق مع طبيب المؤسسة والسلطات العمومية المؤهلة،[3] كما يقوم طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفسي بفحص المحبوس من الناحية الجسدية والنفسية، بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك بهدف تمكن إدارة المؤسسة من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم الإسعافات الضرورية للمحبوس، واخضاعه للتلقيح والتحاليل المختلفة لوقايته من الأمراض المعدية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادتين 58 و 59 من القانون رقم 05-04.

كما تشمل الوقاية الصحية غذاء المحبوس باعتباره من الاحتياجات الجوهرية للإنسان لذا يتوجب على ادارة السجون توفير شراب وطعام كافي لكل السجناء لضمان عدم معاناتهم من الجوع ومختلف الأمراض كفقر الدم الناتج عن سوء التغذية،[4] لذلك يجب أن تكون الوجبة الغذائية المقدمة للمحبوس متوازنة وذات قيمة غذائية كافية من بروتينات وفيتامينات وسكريات،[5] وأن تقدم في أوقات منتظمة خلال الساعات المعتادة، وهي الوجبة التي يعدها المحبوسين المسخرين لهذا العمل داخل السجن وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية المبرمجة من طرف طبيب المؤسسة العقابية، إذ يستفيد المحبوس المريض من نظام غذائي بناء على أمر طبي،[6] كما تستفيد المحبوسة الحامل من غذاء متوازن ورعاية طبية مستمرة و هذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 05-04.

[1] – أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية التطبيقية)، دار النهضة العربية، دبن، 2009، ص 261، 262.

[2] – خوري عمر، المرجع السابق، ص. 344.

[3] – أنظر المادتين 60 و62 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[4] – أندرو كويل، المرجع السابق، ص52، 53.

[5] – أنظر المادة 63 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[6] – طريباش مريم، المرجع السابق، ص41.

وقد اهتم المشرع في ظل القانون رقم 05-04 بطائفة المحبوسين المضربين عن الطعام والرافضين للعلاج تحت حق الرعاية الصحية، فوفقا لما نصت عليه المادة 64 من هذا القانون فإنه يتوجب على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام أو يرفض العلاج، أن يقدم تصريحا مكتوبا لمدير المؤسسة العقابية يبين فيه الأسباب الدافعة له لذلك، من أجل اتخاذ التدابير الصحية اللازمة، وكإجراء وقائي يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي وفي حالة تعدد المضربين يتم وضعهم تحت المتابعة الطبية.

ب – العلاج:

يعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية، فإذا كانت الوقاية تسبق وقوع الحالة المرضية وتعمل على تجنب وقوعها، فإن العلاج يكون في مرحلة الإصابة بالمرض،[1] فعلاج المحكوم عليه من مختلف الأمراض التي يعاني منها من شأنه أن يساهم بشكل كبير في اعداده للتجاوب مع برامج اعادة التربية والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، لاعتبار المرض من بين العوامل الدافعة إلى الإجرام، بالتالي فبالعناية بالسجين من الجانب الصحي ومعالجته يمكن استئصال هذا العامل الدافع إلى الإجرام،[2] لذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتحديد الوسائل الواجب اتخاذها عند ثبوت المرض، كتوفير العلاج المناسب للمحبوس من خلال الخدمات الطبية المتوفرة في مصحة المؤسسة العقابية، إلا أنه قد تستدعي الحالة الصحية للمحبوس أن يعالج في مستشفى خارج المؤسسة العقابية، وذلك عندما يتيسر على الإدارة الطبية علاجه داخل المؤسسة العقابية،[3] وهذا ما أكدته المادة 2/57 التي نصت على أنه: "يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في نصه على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج والمضرب عن الطعام، للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة، وذلك في حالة تعرض حياته للخطر، لأن رفض العلاج قد يرجع للحالة النفسية التي يعيشها المحبوس.[4]

إضافة إلى ذلك فعند ثبوت حالة مرض عقلي للمحبوس أو إدمانه على المخدرات أو المدمن الراغب في ازالة التسمم، فإنه يستفيد من الوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج التام وذلك وفقا لمعايير صحية

[1] – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص. 220.

[2] – رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.131، 132.

[3] – اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 202.

[4] – أنظر المادة 3/64 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

لازمة توفرها هياكل طبية متخصصة، ويختص النائب العام بإصدار مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة وذلك بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، كما يمكن أن يكون بناء على شهادة طبية الطبيب المؤسسة العقابية في الحالة الاستعجالية، إلا أن الوضع التلقائي رهن الملاحظة يكون محدد ينتهي إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافي إلى المؤسسة العقابية أو ثبوت اصابته بمرض عقلي خطير لا يرجى شفاؤه في المدى القصير، لذلك يتم وضعه في مصحة متخصصة في الأمراض العقلية نظرا للخطر الذي يشكله على باقي السجناء وعلى نفسه.

وقد تؤول الحالة الصحية للمحبوس إلى الأسوأ وتنتهي بوفاته رغم ما تقدمه الإدارة الطبية من العلاج الضروري، ففي هذه الحالة يتولى مدير المؤسسة العقابية تبليغ واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وكذا عائلة المتوفي التي تتسلم الجثة، وفي حالة عدم المطالبة بها تقوم مصالح البلدية المختصة بعملية الدفن.[1]

2-الزيارة والمحادثة

تعد زيارة السجين من أهم الصور التي تجعل السجين على علاقة مستمرة بالعالم الخارجي، من خلال توطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي والأسري، عن طريق استقبال زواره خاصة أفراد عائلته وبعض الأشخاص الذين بمقدورهم مساعدة السجين على التأهيل وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

وقد جاء القانون رقم 05-04 ليعزز الروابط الاجتماعية للمساجين، من خلال الجديد الإيجابي الذي جاء به لصالح المحبوسين بتوسيعه لقائمة الأشخاص المرخص لهم بزيارة المحبوس، والمحددين في المادة 66 من القانون الجديد بالأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، زوجه ومكفوله، إضافة إلى أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما أضاف المشرع الجزائري كاستثناء، إمكانية الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين وجمعيات إنسانية وخيرية إذا رأت إدارة المؤسسة العقابية أن زيارتهم للمحبوس له فائدة في إعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أضافت الفقرتين أو 3 من المادة 68 أنه يحق للمحبوس ممارسة واجباته الدينية وتلقي زيارة رجل دين من ديانته، فحرية ممارسة شعائره وواجباته الدينية مضمونة له، وتسلم رخص زيارة المحبوس المحكوم عليه للفئة

[1] – أنظر المادتين 61 و 65 من القانون رقم 05-04 المرجع السابق.

[2] – شريف زيفر هيلالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، ص. 42.

المذكورة أعلاه من طرف مدير المؤسسة العقابية، أما بالنسبة لرخص الزيارة للمحبوس مؤقتا فإنها تسلم من طرف القاضي المختص، أما النيابة العامة فإنها تختص بتسليم رخص زيارة المحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

ومن أجل الحفاظ على مصالح والذمة المالية للمحبوس، يحق له تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله، لاعتبار أن المحبوس قد تكون له أملاك ونشاطات تجارية خارج السجن، كما له حق زيارة محاميه أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، هذا وفقا لما جاء في مضمون المادة 67 من القانون رقم 05-04، ورخصة الزيارة لهذه الفئة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمحامي عند تسلمه لرخصة الزيارة أن يتصل بالمتهم بكل حرية دون حراسة حتى وان كان المحبوس خاضعا لتدبير تأديبي يمنعه من الاتصال.[1]

كما اهتم المشرع الجزائري بحالة المحبوس الأجنبي من خلال السماح له بتلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده، على أن يكون هذا الأخير مصحوبا بترخيص من طرف مصالح وزارة العدل إذا كان المحبوس محكوم عليه، واذا كان المحبوس مؤقتا فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف القاضي المختص وهذا ما نصت عليه المادة،[2] وهذا خلافا لما كان عليه في الأمر رقم 02/72، فالمشرع الجزائري لم يذكر السلطات التي تتكفل بتسليم رخص الزيارة.

إضافة إلى حق الزيارة منح المشرع الجزائري للمحبوس حق المحادثة مع زائريه دون فاصل، حيث نصت المادة 69 على أنه: "يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، واعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي". فهذه المادة تدعم قطاع العدالة في إضفاء أكثر إنسانية على حياة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه العلاقات الأسرية في حياة المحبوس خاصة الوالدين والأزواج والأولاد،[3] وبالرجوع الى القانون القديم نجد أنه لا توجد أية مادة تقابل المادة 69 أي لم يدرج في ظل الأمر رقم 02/72 حق المحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل.

[1] – انظر المادتين 2/68 و70 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 71 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 141.

"فزيارة ومحادثة المحبوس يساعد في تسهيل عملية علاج السجين واصلاحه وتأهيله، وبالتالي سهولة إدماجه في المجتمع، كما أن الزيارات والمحادثات تعزز لدى المحبوس الشعور بالانتماء إلى المجتمع، كما تحفزه على الرجوع إلى أهله والمجتمع كفرد سليم وتجنبه العودة إلى الأعمال المخالفة للقانون.[1]

3- المراسلات

إضافة إلى حق الزيارة و المحادثة، فللمحبوس حق التراسل مع عائلته وأقاربه وكل شخص آخر يرغب في مراسلته، على أن لا تكون مخلة بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وهذا ما أقرته المادة 73 من القانون رقم 05-04 في نصها على أنه: يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وادماجه في المجتمع، فعند رقابة مدير المؤسسة العقابية للرسائل الصادرة عن المحبوس أو الموجهة إليه، يختم عليها بختم يبين خضوع المراسلات للرقابة الاعتيادية يحمل عبارة "مؤسسة إعادة التربية والتأهيل.... مراقبة الرسائل".[2]

وعليه فإخضاع الرسائل للرقابة يسهل على إدارة السجن الاطلاع على مشاكل المسجونين من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها.[3]

إلا أن المراسلات التي تتم بين المحبوس ومحاميه، وكذلك المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه، أو مرسلة إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

أما المراسلات التي يرسلها المحبوس للمحامي المتواجد خارج الوطن فإنها تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة،[4] كما يحق للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] – مصطفى شريك، المرجع السابق، ص.14.

[2] – العروم أعمر، المرجع السابق، ص. 142.

[3] – اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 204.

[4] – أنظر المادة 74 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/72 لم يذكر إذا كانت مراسلات المسجون الموجهة إلى السلطات الإدارية تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، بل ذكر فقط أنه يجوز للمساجين مراسلة السلطات الإدارية بواسطة وزير العدل.[1]

5–أموال المحبوسين

اعتني المشرع الجزائري بأموال المحبوسين من خلال المواد 76، 77، 78 من القانون رقم 05-04 حيث يحق للمحبوس تلقي مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية، الطرود ومختلف الأشياء التي ينتفع بها وذلك في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ويكون ذلك تحت رقابة إدارة المؤسسة التي تقوم بتقدير الأشياء التي يمكن للسجين أن ينتفع بها، قصد الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة داخل السجن، فمثلا لا يمكن للسجين الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، بل يقوم بإيداعها لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية، التي تقوم بإمساك حسابا إسميا للمحبوس لتسجيل ممتلكاته وتقييدها، وتكون له حرية التصرف فيها في حدود أهليته القانونية وذلك بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا.

6 – شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

كرس المشرع الجزائري إلى جانب هذه الحقوق، حق المحبوس في تقديم شكاويه وتظلماته متى ثبت للمحبوس أن حقه قد تعرض للغصب والانتهاك، فيحق له أن يقدم شكوى كتابية إلى مدير المؤسسة العقابية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 05-04 والتي سنتعرض إليها بالتفصيل في الفصل الثاني عند دراستنا لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

7– حق الاتصال عن بعد

لقد أولت السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من طرف المشرع، أهمية قصوى لتجديد عتاد وتجهيزات المؤسسات العقابية بوسائل عصرية، من شأنها أن تقلل من الفوارق الموجودة بين الحياة خارج السجن وداخله من جهة ومن أجل توطيد علاقة المحبوس بأسرته وانفتاحه على العالم الخارجي من جهة أخرى، وفي هذا السياق نصت المادة 72 من القانون رقم 05-04 على أنه: " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة عن طريق التنظيم".

[1] – أنظر الفقرة الرابعة من المادة 55 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

وتطبيقا لأحكام المادة 72، جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05،[1] ليحدد وسائل الاتصال الحديثة عن بعد وكيفية استعمالها من قبل المحبوس وبالتالي يقصد من وسائل الاتصال عن بعد، استعمال الهاتف.[2] وفي هذا الإطار يتم تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية، بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 3 من هذا المرسوم.

يستفيد المحبوس من وسائل الاتصال عن طريق طلب يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يصدر بعد ذلك ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي، حيث يراعي من خلال ذلك عدة اعتبارات بما فيها انعدام أو قلة زيارات المحبوس من طرف عائلته، مدة العقوبة، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، وقوع حادث طارئ، خطورة الجريمة، السوابق القضائية للمحبوس، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

ويمكن للجهات القضائية المختصة أن تصدر ترخيصا للمحبوس المؤقت أو المستأنف باستعمال الهاتف بمراعاة الاعتبارات المذكورة سابقا.[3]

كما أن استعمال حق الاتصال عن بعد مقيد ببعض الشروط، حيث أنه لا يمكن للمحبوس استعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل 15 يوم، باستثناء الحالات الطارئة. كما يحدد المدير العام الإدارة السجون الحد الأقصى لمدة الاتصال الهاتفي وكذلك أيام الاستعمال للهاتف.

وتتم الاتصالات الهاتفية خلال الأوقات المرخص فيها بحرية المحبوس، الذي لا يمكنه له الاتصال برقم هاتف غير وارد في طلبه، ويخضع المحبوس وهو بصدد استعمال الهاتف للمراقبة للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم لذلك يمنع التطرق خلال المكالمة الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال التي يتابع بشأنها المحبوس وإنما يجب أن تنصب على المواضيع العائلية والحاجيات المادية للمحبوس.

في حالة مخالفة المحبوس للشروط التي تقيد بها المكالمة الهاتفية، يمنع من استعمال الهاتف يوما، وبالنسبة لمصاريف الاتصال بالهاتف فهي تقتطع من المكتب المالي للمحبوس.[4]

ثانيا: حقوق المحبوسين بصفتهم مواطنين

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 موافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعماله من المحبوسين، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

[2] – تنص المادة 2 من المرسوم نفسه على أنه: يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم الهاتف".

[3] – المادة 5 من المرسوم نفسه.

[4] – أنظر المواد 6، 7، 8، 9، 10 من المرسوم رقم 05-430، المرجع السابق.

أدرج المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04 مجموعة من الحقوق لتعزيز عملية إعادة تربية وتأهيل المحبوس، وتزويدهم بالنصيحة والمعرفة التي تضمن له الاندماج في المجتمع من جديد، والعيش فيه بالكسب الحلال، فالمحبوس مهما اقترف من جرائم فإنه يبقى مواطن يحسب على دولته بإيجابيات وسلبياته،[1] فمن بين هذه الحقوق نجد التعليم، التكوين المهني، والعمل.

1- التعليم

اهتم المشرع الجزائري بتعليم المحبوسين في المؤسسة العقابية، لاعتبار التعليم من أهم الوسائل التي تساهم في اكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوس، كما يلعب التعليم دور هام في التقليل من نسبة الإجرام في المجتمع والقضاء على الأمية التي تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه في المجتمع، ويبث الثقة في نفسية المحبوس من خلال المعرف التي يكتسبها من التعليم.[2]

ومن أجل نجاح سياسة التعليم في المؤسسات العقابية، تسهر إدارة السجون على تأمين مدرسين محترفين وأكفاء قادرين على تزويد المحبوسين بكل المعارف، كما تقوم بتأطير المرافق التعليمية بكل الوسائل والتجهيزات المناسبة، كما قامت وزارة العدل بإبرام عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة كالمركز الوطني للتعليم عن بعد، جمعية اقرأ، الديوان الوطني لمحو الأمية، جامعة التكوين المتواصل.[3]

ويشمل التعليم دروس محو الأمية التي يستفيد منها المحبوس الذي لم تتح له فرصة التعليم والالتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخوله المؤسسة العقابية، كما يشمل التعليم العام الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 94 من القانون رقم 05-04 فمن خلاله يمكن للمحبوس متابعة تعليمه عبر مختلف الأطوار.[4]

وقد أكدت القاعدة رقم 1/77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه: "تتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين من الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 122.

[2] – خوريعمر، المرجع السابق، ص 326.

[3] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ، ص 47.

[4] – بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص46، 47.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد، حيث يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية، وذلك بترخيص من وزير العدل،[1] حيث يتمتع المحبوس بضمان منع تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يتحصل عليها المحبوس تقيد تبيان وضعيته الجزائية، أو أنه تحصل على الشهادة داخل المؤسسة العقابية، من أجل منحه فرصة للعمل بعد الإفراج عنه.[2]

ولتدعيم النشاط التعليمي والثقافي نصت المادة 92 من القانون رقم 05-04 على أنه: "يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، الجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة". فبرامج الإذاعة والتلفزة، تعتبر من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد، نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب، لذا تخضع هذه البرامج لمراقبة المؤسسة العقابية خاصة التلفزة، لمنع المساجين من مشاهدة البرامج التي تؤثر سلبا في عملية إعادة تربيتهم وتأهيلهم.

أما إلقاء الدروس والمحضرات فيتم حسب المستوى التعليمي للمساجين، ووفقا للبرامج المعتمدة من طرف وزارة التربية، وحرصا من المشرع على إبقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، كما يتم توزيع الجرائد والمجلات والكتب على المساجين، باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من مختلف النواحي، كما تساهم الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين،[3] كما يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين، بتنمية القيم المعنوية فيهم سواء كانت دينية أو أخلاقية، من أجل تنمية دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه، مما يؤثر في معتقداته وسلوكه،[4] ويتم ذلك بتنظيم المحاضرات والدروس الدينية، من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة واقامة الشعائر الدينية، وذلك بتخصيص مكان التأدية الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، أما التهذيب الخلقي فيتم بتنمية القيم الخلقية لدى السجين، ويحرص على ذلك متخصصين في علم النفس وعلم التربية وعلم العقاب، عن طريق الانفراد بالمحبوس والقيام بتحليل شخصيته

[1] – طشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية والجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 164.

[2] – أنظر المادة 163 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] – هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 14، 15.

[4] – شريف زيفر الهلالي، المرجع السابق.

ونفسيته، لمعرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، بالتالي السعي لإيجاد الحلول المناسبة لها، أما بالنسبة للنشرات الداخلية والمجالات التي تصدرها المؤسسة العقابية، تعتبر فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم، بمنتجاتهم الأدبية والثقافية.

وقد عرفت سياسة التعليم نجاحا كبيرا، من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية، الذي وصل إلى 25442 مستفيد، إذ بينت إحصائيات 2012 نجاح 993 في شهادة البكالوريا من بين 1986 ممتحن، إضافة إلى نجاح 2875 في شهادة التعليم المتوسط من بين 3904 ممتحن.[1]

2-التكوين المهني

يلعب التكوين المهني دورا جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الإفراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، كما يمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني،[2] وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات خاصة النجارة، الخياطة، البناء، الطب، الحلاقة، وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والدورات الرياضية، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل الضرورية لذلك،[3] وللعلم فإن المديرية العامة لإدارة السجون هي التي تتكفل بنفقات التسجيلات للامتحانات الرسمية، وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني،[4] ومن أجل استفادة عدد أكبر من المحبوسين من التكوين المهني، أبرمت وزارة العدل خلال سنة 1997 اتفاقيتين مع كل من وزارة التكوين المهني، والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد.[5]

وقد شهدت عملية التكوين المهني ارتفاع محسوس في عدد المساجين المستفيدين منه داخل المؤسسة العقابية، الذي بلغ 30831 مستفيد خلال سنة 2012، أما عدد المستفيدين من التكوين المهني في ظل الحرية النصفية، فقد بلغ 130 مستفيد.[6]

---

[1] -http://arabic.mjustice.dz/?p:reforme.53 . 19/05/2022

[2] – أنظر المادة 95 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 94 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[4] – طريباش مريم، المرجع السابق، ص37.

[5] – ابريك الطاهر، المرجع السابق، ص 48.

[6] – http://arabic. Mjustice.cz/?p : reforme 53. 19/05/2022

بالرغم من هذه الإحصائيات يبقى عدد كبير من المؤسسات العقابية تفتقر إلى الإمكانيات مادية، وأحيانا المساحات الكافية التي تقف كعقبة في نجاح العملية .

3 – العمل

نظم المشرع الجزائري عمل المساجين داخل المؤسسة العقابية، من المواد 96 إلى 99 من القانون رقم 05-04، فحسب السياسة العقابية الحديثة التي ألغت النظرة السابقة للعمل، الذي لم يرتبط بأية غاية طلاحية، بل كان وسيلة لمعاقبة الجاني وايلامه،[1] فإن العمل إضافة إلى طابعه التربوي فإنه يعتبر أنجع وسيلة تمكن المحبوس من كسب المال الذي يساعده على بدء حياته الاجتماعية بعد الإفراج عنه،[2] كما يساهم العمل في إصلاح المحبوس واعادة تأهيله، وفي هذا الصدد أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن تؤدي إلى عرقلة عملية تأهيل المسجون، باعتبارها عاملا أساسيا في التفكير القائم على التمرد والإخلال بالنظام العام، وكذا اللجوء إلى السلوك الإجرامي، كما أن الفراغ الذي يعيشه السجين داخل المؤسسة العقابية دون عمل، غالبا ما يعرضه إلى اضطرابات مختلفة تنعكس على حالته الصحية،[3] لذا أصبح من واجب الدولة تدبير العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل والإدماج الاجتماعي، على أن تراعي في ذلك الحالة الصحية للمسجون واستعداده البدني والنفسي وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[4]

ويترتب على اعتبار العمل كحق للمحبوس وواجبا عليه، أن يستفيد من الحماية الاجتماعية وأحكام تشريع العمل، كحقه في الأجر والتأمين، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج، تأمين المحبوسين العاملين داخل المؤسسة العقابية، وحقهم في التعويض عن حوادث العمل،[5] حيث نصت المادة 160 من القانون رقم 05-04 على أنه: "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع ووضعه كمحبوس". كما يكون على المحبوس واجب أداء العمل، فلا يحق له أن يرفضه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية، أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط.

---

[1] – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص. 216.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 50.

[3] – محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص111.

[4] – أنظر المادة 96 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[5] – هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص 17.

يشترط في العمل الذي يقوم به المحبوس أن يكون منتجا ومتنوعا، وأن تتعدد أشكاله ليشمل مختلف الحرف, وأن يكون العمل مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء، ذلك حتى يتمكن المحبوس من التأقلم مع العمل خارج المؤسسة العقابية عند الإفراج عنه، كما يشترط في العمل أن يكون بمقابل مالي، بمعنى أن يتلقى المسجون أجرا على ما يقدمه داخل السجن إلا أنه، إذ تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس مقابل العمل الذي أداه،[1] حيث تقوم الإدارة بتوزيعه على ثلاثة حصص متساوية، تتمثل في حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية، حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

إضافة إلى ذلك تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله داخل السجن شهادة عمل يوم الإفراج عنه تثبت خبرته المهنية في النشاط الذي مارسه، دون الإشارة أنه تحصل عليها في المؤسسة العقابية،[2] والجدير بالذكر أنه يمكن إسناد بعض الأعمال الملائمة للمحبوس الحدث، من أجل رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصالحه.[3]

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين والتدابير التأديبية

فرض المشرع الجزائري على المحبوسين عدة واجبات، يلزم باحترامها والسعي لعدم مخالفتها، ففي حالة الإخلال بهذه الواجبات يترتب عنها عدة تدابير تأديبية، وفيما يلي سندرج أهم الواجبات ثم سنتعرض للأنظمة التأديبية.

أولا: واجبات المحبوسين

حددها المشرع الجزائري في نصوص المواد 80، 81، 82 من القانون رقم 05-04، فواجبات الحبوسين تتعلق أساسا باحترام النظام العام للمؤسسة العقابية، الذي يتضمن احترام قواعد الانضباط داخل المؤسسة، القيام بالخدمة العامة، والامتثال للتفتيش، وفيما يلي سنتعرض إلى كل عنصر.

1-احترام قواعد الانضباط داخل المؤسسة العقابي

[1] – أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص193.

[2] – أنظر المواد 97، 98، 99، 163، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 120 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

يفرض على السجين الانضباط والمحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الذي يشمل الأمن والصحة والنظافة المستمرة التي تشكل النظام العام،[1] أي الشروط العامة اللازمة لقيام علاقات سليمة بين السجناء من جهة، وبين السجناء وادارة السجون من جهة أخرى.

والمقصود بالنظام العام كل ما يمكن أن يبنى عليه كيان المجتمع داخل المؤسسة العقابية، بحيث يرتكز النظام العام على قواعد تهدف إلى التنظيم الأمثل للحياة داخل السجون.[2]

2-القيام بالخدمة العامة

القيام بالخدمة العامة من أهم الواجبات التي يقوم بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نظرا للدور الذي تلعبه في الحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، حيث يقوم بمختلف الأعمال من أجل حسن سير المصالح،[3] ولإدارة المؤسسة العقابية السلطة التقديرية في تحديد الأدوار ونوع الخدمات التي تمس مختلف جوانب الحياة العقابية مراعية في ذلك وضعية السجين الصحية والجزائية من حيث كونه محبوس مؤقتا أو محكوم عليه نهائيا، كذلك مدة العقوبة ونوعها، وذلك من أجل حسن سير المؤسسة العقابية.[4]

3- الامتثال للتفتيش

الامتثال للتفتيش من الأمور الدورية والروتينية،[5] وقد يكون في بعض الحالات فجائي لما تراه إدارة المؤسسة العقابية أنه ضروري، فقد يهدف الامتثال للتفتيش لمعاينة ميدانية للتأكد من وجود كل المحبوسين، وضمان الرقابة الصارمة من خلال تفتيش أغراض السجين لضبط كل ما من شأنه أن يمس بالأمن والنظام العام والصحة العامة، لذا يتوجب على السجين الاستجابة الكلية دون اعتراض أو مقاومة فعلية أو لفظية لأوامر الأعوان المكلفين بالتفتيش، والمساهمة الإيجابية في ذلك، وهذا الاعتبار المحبوس محدود الحرية وتحت مسؤولية وتصرف إدارة المؤسسة العقابية.[6]

ثانيا: التدابير التأديبية

[1] – أنظر المادة 80 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[2] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص145.

[3] – أنظر المادة 81 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[4] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 145، 146.

[5] – تنص المادة 2/82 من القانون رقم 05-04 على أنه يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين".

[6] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 146.

أدرج المشرع الجزائري النظام التأديبي في المواد 83 إلى 87 من القانون رقم 05-04، واعتبرها تدابير أمنية تقع على كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، والإخلال بقواعد النظافة والانضباط، حيث صنفت المادة 83 التدابير التأديبية إلى تدابير من الدرجة الأولى التي تشمل الإنذار الكتابي والتوبيخ، تدابير من الدرجة الثانية تتمثل في الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد على أن لا تتجاوز شهرا واحدا، إضافة إلى المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، على أن لا تتجاوز مدة المنع شهرين، تدابير من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر فيما ماعدا زيارة المحامي، الوضع في عزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.[1]

فالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية هو من يحدد الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها . وقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 على أنه لا تأخذ التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 إلا بعد الاستماع إلى السجين موضوع التدبير، وذاك بموجب مقرر مسبب من مدير المؤسسة العقابية.[2]

وحتى لا تكون هذه التدابير تعسفية في حق السجين يجب اطلاع مدير المؤسسة العقابية بها رسميا ليتولى رقابتها، باعتباره ممثل إدارة السجون، وهو الراعي الأول لاحترام القواعد القانونية والإدارية والإجرائية على مستوى المؤسسة العقابية،[3] كما يتوجب تبليغ محتوى المقرر التأديبي عن طريق كاتب ضبط المؤسسة العقابية إلى المحبوس فور صدوره، لمعرفة تكييف الجرم المرتكب والتدبير المتخذ في شأنه، ليتمكن من تقديم تظلم خلال ثمانية وأربعين ساعة من تبليغ المقرر.

وللعلم فإنه لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة لاعتبارها من أقسى العقوبات، مع التأكيد أنه ليس للتظلم أثر موقف، فتطبيق التدبير يكون ساري المفعول، إذا لم يتم الفصل في التظلم من طرف قاضي تطبيق

[1] – تنص المادة 58 من القانون رقم 05-04 على أنه: " فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية.
يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة ".

[2] – أنظر المادة 1/84 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 147، 148.

العقوبات الذي يتلقى ملف المتظلم كاملا دون أي تأخير لينظر فيه في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.[1]

وبالنسبة لتوقيف تنفيذ التدبير التأديبي أو رفعه أو تأجيل تنفيذه من طرف الجهة التي قررته، فلا يكون إلا إذا حسن المحبوس من سلوكه، أو لمتابعته لدروس أو تكوين، أو لأسباب صحية، أو لسبب حادث عائلي، أو بمناسبة الأعياد الدينية،[2] أما إذا كان المحبوس مصرا على العصيان والتمرد والخروج عن قواعد الانضباط والامتثال للنظام الداخلي المؤسسة العقابية بما يضمن حفظ النظام والأمن فيها، يتم تحويله إلى إحدى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا،[3] حيث نصت المادة 87 من القانون رقم 05-04 على أنه: "عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا".

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04، خفف من مدة الوضع في العزلة، وحددها بثلاثين يوما كما خفف من مدة الحد من الزيارة لمدة شهر واحد، وهذا مقارنة بالأمر رقم 02/72 الذي حدد مدة الوضع في العزلة بخمسة وأربعين يوما، ومدة الحد من الزيارة بشهرين.[4]

[1] – أنظر المادة 84 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 86 من القانون رقم 05-04 المرجع السابق.

[3] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.148

[4] – أنظر المادة 66 من الأمر رقم 02/72، سالف الذكر.

الفصل الثاني: الإصلاحات التي جاء بها القانون05- 04

الفصل الثاني: الإصلاحات التي جاء بها القانون05- 04

عرفت المنظومة التشريعية الجزائري إصلاحات عديدة متعلقة بالأنظمة العقابية و السجون ، وذلك في سياق إصلاح العدالة، وقطاع السجون لما لهما من دور في الحد من الإجرام وردع المجرمين ، ولقد سايرت الجزائر التوجهات الجديدة التي تفرضها حقوق الانسان والتطورات التي عرفتها البيئة الدولية، الهادفة الى إقامة نظام عقابي يراعي بالدرجة تحسين معاملة المساجين، وظروف السجناء و العمل على دمجهم في المجتمع بعد انقضاء عقوبتهم ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 الذي تضمن في فحواه سياسة عقابية جديدة، تتضمن إصلاحات وآليات جديدة متعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية ، وعليه من خلال هذا الفصل سنتعرض آليات إصلاح نظام السجون في مبحث أول ، و سنتطرق إلى اصلاح أساليب معاملة العقابية وتصنيفات المحبوسين في مبحث ثان

المبحث الأول: آليات إصلاح نظام السجون

تبني المشرع الجزائري في إطار تنفيذ المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية، عدة آليات بغرض تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتربيتهم سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم. وتتجسد هذه الآليات في مختلف المؤسسات، اللجان، الهيئات والجمعيات المدنية، التي تلعب دورا هاما وفعالا في عملية العلاج العقابي، وفيما يلي سنتعرض في المطلب الأول إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى المصالح الخارجية لإدارة السجون، أما في المطلب الثالث سنتعرض إلى دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية.[1]

المطب الأول: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

تقوم فكرة الدفاع الاجتماعي على أساس أن المجتمع يدافع عن نفسه ضد الجريمة وليس ضد المجرم، ومن أجل ذلك اتسمت فكرة الدفاع الاجتماعي بالإيجابية، من خلال اتخاذ تدابير إجراءات تهدف إلى تأهيل المجرم وإعادة تقويمه، من خلال السهر على تحسين ظروف السجين داخل المؤسسات العقابية، بالتالي يمكن القول أن فكرة الدفاع الاجتماعي عبارة عن مبدأ نظري، علمي، يوجه مجموعة من النظم والقواعد الجنائية سواء الإجرائية منها أو الموضوعة، نحو استعادة المجرم أخلاقيا واجتماعيا.[2]

وقد تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 05-04 إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي وأدرجها ضمن ثلاثة عناصر تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين لو عادة إدماجهم الاجتماعي، قاضي تطبيق العقوبات، الهيات المكلفة بالتحقيق، والتي سنتعرض إليها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي

أسس المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاط إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المادة 21 من القانون رقم 05-04 واعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، حيث سوى بينها و بين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي.[3]

حيث تنص المادة 21 من القانون رقم 05-04 على أنه:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المجوسين، واعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفه مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم ".

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 132.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص77.

[3] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 156.

أما في ظل الأمر رقم 02/72، كانت اللجنة تسمى بلجنة التنسيق التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، إذ لا تمارس مهامها بصفة دورية منتظمة، مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة إلى حد أن قراراتها لا تجد طريقها للمتابعة و التنفيذ، على خلاف القانون الجديد الذي أضفى عليها الطابع الإداري.[1]

تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في إطار تحديد مهامها و بيان كيفية تسييرها،[2] وفيما يلي سنتعرض لتشكيلة اللجنة ومهامها.

أولا: تشكيلة اللجنة

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، فإن اللجنة يترأسها وزير العدل أو ممثله، تتشكل من 21 عضو بين ممثلي القطاعات الوزارية والهيئات والجمعيات، التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج والتي تتمثل في وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجمعيات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الفلاحة التنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكن واصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

والتشكيلة الوزارية لهذه اللجنة كفيلة ببيان مدى أهميتها، كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة و التي يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف واحد،[3] ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربعة (04) سنوات، باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا: مهام اللجنة

نص قانون تنظيم السجون على إحداث لجنة وزارية مشتركة، وحدد من خلال ذلك الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، وتتجسد مختلف المهام والصلاحيات المخولة للجنة الوزارية المشتركة في تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات المساهمة في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في

[1] – طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية والجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.، ص176.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 موافق لـ 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، جر عدد 74، السنة 2005.

[3] – طريباش مريم، المرجع السابق، ص.20.

الورشات الخارجية والحرية النصفية، إلى جانب المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، بالإضافة إلى اقتراح تدابير في إطار تحسين مناهج إعادة تربية وادماج المحبوسين.[1]

كما يمكن للجنة في إطار أداء مهامها أن تستعين بممثلي الجمعيات، والتي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، حيث تتمثل في كل من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، كما تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.[2]

وانطلاقا من هذه المهام المخولة للجنة الوزارية المشتركة، نستنتج أنها تتسم بالشمولية والبعد الاستراتيجي، على اعتبار أن هدفها يتمثل في إصلاح السجون وتحسين ظروف إقامة السجناء والمحبوسين، مع ضمان كرامتهم الإنسانية في إطار احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

تأثر المشرع الجزائري من خلال فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بالمشرع الفرنسي،[3] ويعود سبب هذا التأثر إلى عدة عوامل، من أهمها الارتباط التاريخي للتشريع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي أنشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات عام 1958، أما بالنسبة للجزائر فلم تطبقه إلا بعد الاستقلال، وذلك بصدور الأمر رقم 02/72، الذي جاء في مقدمته أن العقوبة السالبة للحرية، لا تهدف إلى الردع والانتقام من المحبوس وانما إصلاحه واعادة تربيته وتأهيله، لذا يتوجب على المصالح المعنية أن تنتهج مخططا يساهم في تحقيق ذلك، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بهدف حماية المحبوسين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم، مع منحه عدة صلاحيات واختصاصات الأداء المهام المخولة له على أتم وجه ممكن، وبصدور القانون الجديد رقم 04/05 توسعت مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.[4]

فمن خلال المقارنة بين القانونين،[5] سواء القديم أو الجديد، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، بل تعرض فقط إلى كيفية تعيينه والسلطات المخولة له،[6] والتي سنتعرض إليها فيما يلي:

---

[1] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 134.

[2] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص120.

[3] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.122

[4] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص6.

[5] – قانون رقم 05-04، مرجع السابق، أمر رقم 02/72، مرجع السابق.

[6] – طريباش مريم، المرجع السابق، ص 15.

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من القانون رقم 05-04 على أنه: " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

وبالرجوع إلى القانون القديم رقم 02/72 فقد نصت المادة 1/7 على أنه:" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ".

باستقرائنا لكلا المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري خلال القانون القديم، قد أطلق على قاضي تطبيق العقوبات مصطلح قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، عكس القانون الجديد الذي أطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات، كما أن المشرع خلال القانون 05-04 لم يحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، عكس القانون القديم الذي حددها بثلاثة سنوات قابلة للتجديد، كما قام بتجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت وذلك من أجل أن يخفف على قاضي تطبيق العقوبات من مسألة التبعية ويمنحه مصدقيه أكثر في أداء مهامه، إذ كان في ظل الأمر رقم 02/72

يجوز للنائب العام أن ينتدب قاض في المجلس القضائي، ليمارس مهام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الاستعجالية، وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 4/47.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بتعزيز الاتجاه القائل أن قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم وليس قاضي نيابة.[1]

ثانيا: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

قام المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد رقم 05-04 بإدراج شرطين لتعيين قاضي تطبيق العقوبات، وهما ما نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة 2/22 من هذا القانون أنه:" يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون". حيث يشترط لتعيين قاضي تطبيق العقوبات توفر شرط الرتبة، وشرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون، وهذا عكس ما نجده في الأمر رقم
02/72 الذي لم يدرج ولا شرط.

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص9.

أ-شرط الرتبة:

تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، يشترط في القاضي المرشح أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، كرتبة مستشار في مجلس قضائي، أو نائب عام مساعد على الأقل.

فالتحقق من توفر هذا الشرط ليس بالأمر الصعب، فبالرجوع إلى الملف الإداري للقاضي يمكن التحقق منه، وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة جدا وهي عدم الخلط بين الرتبة و الوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة تتمثل في المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن الرتبة، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية، فشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة وظيفة رئيس المحكمة لا تشترط رتبة رئيس المحكمة، فيمكن أن يكون رئيس المحكمة برتبة نائب رئيس المحكمة أو نائب رئيس المجلس، بالتالي فمنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعد رتبة في السلم القضائي، بل وظيفة.[1]

ب- شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون

يقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، فإذا كان الشرط الأول يسهل التحقق منه فإن التحقق من الشرط الثاني أمر صعب لكونه أمر شخصي، لذلك فالفصل فيه يرجع إلى الجهة التي لها سلطة التعيين.

ثالثا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إطار القانون رقم 05-04 بعدة سلطات والتي يمكن تقسيمها السلطات إدارية، سلطات الإشراف والمتابعة والرقابة، سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات وفيما يلي سندرجها بالتفصيل.

1- السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

تدخل السلطة الإدارية التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية والتي تتمثل في تلقي شكاوي المحبوسين، والمساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

أ – تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

الم يأت المشرع الجزائري بأي جديد، فيما يخص سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، فقد نصت المادة 1/79 على أنه: "يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها"، استنادا إلى ما

[1] – بريك الطاهر، المرجع سابق، ص 10.

جاء في مضمون هذه المادة، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر كجهة ترفع أمامها تظلمات وشكاوي المحبوسين عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، فالنظر في هذه التظلمات و الشكاوي تعتبر بمثابة همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات والمحبوسين، لذا يتعين عليه اتخاذ كل ما يراه مناسبا من القرارات تكون لصالح المحبوسين، كتغيير برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية،[1] والشيء الملاحظ في المادة 79 أن المحبوس المتظلم لا يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات إذ ما يرفعها أولا أمام مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول على تسيير المؤسسة العقابية، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، المدة التي يجب أن يتقيد بها مدير المؤسسة العقابية للرد على شكاوي المحبوسين، و المتمثلة في عشرة أيام ابتداء من تاريخ تقديمها، وهذا ما لا نجده في الأمر رقم 72-02 الذي لم يحدد المدة، فالمحبوس المتظلم الذي لم يتلق ردا على شكواه خلال عشرة (10) أيام فله أن يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات.[2]

في حالة ما إذا قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولم يقدمها إلى مدير المؤسسة العقابية، خصوصا إذا كانت ضد هذا الأخير، فهل تقبل هذه الشكاوى والتظلمات، أم أنها ترفض بحجة أنها لم تقدم أولا لمدير المؤسسة العقابية؟ فالإجراء الوارد في مضمون المادة 79و المتمثل في تقديم المحبوس لتظلماته أمام مدير المؤسسة العقابية أولا، لا يعتبر من الإجراءات الملزمة التي يترتب على مخالفتها البطلان، بل هو مجرد ترتيب تنظيمي، الهدف منه هو إتباع منهجية في تقديم الشكاوي والتظلمات.

وبالتالي فشكاوي المحبوسين وتظلماتهم الموجهة مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات تقبل ولا ترفض وتعتبر صحيحة،[3] كما يمكن تقديمها إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية كل واحد بتخصصاته، ويحق لهم في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية،[4] وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 79 من القانون رقم 05-04 فإنه يمنع على المحبوسين تقديم تظلماتهم بصفة جماعية و هذا نظرا لما تشكله من تهديد وخطورة على الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية.

والملاحظ من خلال القانون الجديد أن المشرع قام بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية، كتلقي شكاوي المتهمين، المستأنفين، الطاعنين والمحكوم عليهم نهائيا، وهذا خلافا للقانون القديم الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.[5]

---

[1] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص127.

[2] – تنص المادة 2/79 من القانون رقم 04/05 على أنه: إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ".

[3] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 35، 36.

[4] – أنظر المادة 3/79 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[5] – أنظر المادة 63 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

ب- المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تدخل تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن اختصاصات النيابة العامة، إلا أن المشرع الجزائري قام بإضافة قاضي تطبيق العقوبات من أجل تدارك وتفادي مختلف الأخطاء التي تشوب الأحكام، هذا نظرا لاطلاعه الواسع على ملفات الاحتباس و احتكاكه بالمحبوسين والأخطاء المقصودة من طرف المشرع هي الأخطاء المادية، مثل الأخطاء التي ترد على هوية المتهم، دون الأخطاء التي ترد في الموضوع سواء الوقائع أو الحيثيات.

وقد وضحت المادة 3/14 من القانون رقم 05-04 دور قاضي تطبيق العقوبات، المتمثل في رفع الطلب من تلقاء نفسه، أو تحويل طلب المحكوم عليه أو محاميه إلى النائب العام، للاطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام، هذا في حالة ما إذا كان الخطأ في قرار الغرفة الجزائية أو حكم محكمة الجنايات بالمجلس ما إذا كان الخطأ وارد في حكم المحكمة فإن الطلب يوجه إلى وكيل الجمهورية، وتقابل هذه المادة، المادة 9 من الأمر رقم

02/72، إذ لا يوجد فرق كبير بينهما، إلا أن المادة 14 قد أشارت إلى مسألة دمج العقوبات المتمثلة في الطلب وتشكيل الملف.

2- سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة:

لقد أسند المشرع الجزائري القاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة الدائمة المشروعية تطبيق العقوبات، وحل مختلف الإشكالات المثارة بشأنها، وتتمثل المهام الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات في ترأسه للجنة تطبيق العقوبات والإشراف عليها ، وذلك تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم، كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باعتباره مسؤولا عن عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بسلطة متابعة ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات التي تعتبر عملية إصلاحية ذات بعد إنساني واجتماعي، وكل ما يرتبط بها، فبموجب هذه السلطة الممنوحة له بإمكانها لاطلاع على كل مراحل هذه العملية، كما يمكن له التدخل فيها عند الضرورة.

فملية الرقابة تشمل الأشخاص والهيئات وكذا عملية العلاج العقابي للتأكد من مدى احترام تطبيقها واحترام المقررات التي تتخذ أثناء العملية، سواء من قبله أو من قبل مختلف الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية، بهدف الوصول إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بطرق جدية وواقعية، فبالنسبة لرقابة الأشخاص فتتمثل في رقابة المحبوسين، على اعتبار قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها شكاويهم وتظلماتهم كما ذكرنا سالفا، فالمحبوسون الذين يخضعون لرقابة قاضي تطبيق العقوبات هم المحكوم عليهم نهائيا، لأن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت والمحبوسين مؤقتا لا يخضعون العملية العلاج العقابي.[1]

[1] - لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 127.

أما الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي فمن الوجهة القانونية، ووفقا لما جاء في مضمون المادة 89 من قانون رقم 05-04 التي نصت على أنه: " يعين في كل مؤسسة عقابية رم بون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات". فالمشرع الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على هذه الفئة كونها ذات صلة وثيقة بعملية العلاج العقابي التي يشرف عليها شخصيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى علاقتهم بقاضي تطبيق العقوبات والتي تؤثر على طريقة أدائه لمهمته الأساسية.

أما بالنسبة رقابة طرق العلاج العقابي لي دارتها، فلقاضي تطبيق العقوبات دور هام في ذلك نظرا لأهميتها، فهي مرآة عاكسة لمدى احترام تتبع المراحل المختلفة التي يمر بها المحبوس المحكوم عليه، ومدى استجابته لعملية العلاج، إضافة إلى مدى ملاءمة الطرق العلاجية لكل محبوس في كل المراحل حسب شخصيته وقدراته. فقاضي تطبيق العقوبات يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.[1]

2 – سلطات قاضي تطبيق العقوبات في اطار لجنة تطبيق العقوبات :

استحدث المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات وذلك في إطار اللجنة الجديدة التي أنشئت في ظل القانون رقم 05-04 وبموجب تعيينه كرئيس لها، إذ خول له سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات، كما يتمتع بسلطة تحديد تاريخ جلساتها، كما يقوم بالتوقيع على محضر الاجتماع الذي يحرره أمين ضبط اللجنة الذي يتضمن تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المعنيين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة التأشير على السجلات المرقمة التي يمسك بها أمين اللجنة والمتمثلة في سجل البريد العام، سجل اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات، سجلان للإفراج المشروط، الأول يتعلق بالملفات التي يختص فيها قاضي تطبيق العقوبات، أما الثاني يتعلق بالملفات التي يختص فيها وزير العدل، سجل مقررات منح الإفراج المشروط، سجل الوضع في الورشة الخارجية، سجل الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة، سجل إجازات الخروج ،سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سجل التبليغات الذي يخص النيابة، سجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين، سجل الطعون، سجل المستفيدين من الإفراج المشروط الذي تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وكذا تقارير المصالح الخارجية، و أخيرا سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط.[2]

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

أسند المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 – 04 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص

[1] – لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص 128.

[2] – خوري عمر، المرجع السابق، ص 190.

ملفات المحبوسين، إلى هيئات أو لجان لكل واحدة تشكيلتها الخاصة والمختلفة، والمنحصرة بين كل من الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، فهذه اللجان تعمل على تحقيق غاية مشتركة تتمثل في تأهيل المحبوس اجتماعيا، وتتكون هذه الهيئات من لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات والتي سنقوم بدراستهما فيما يلي.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04 لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث اعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وفي نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، كما تساهم في تنفيذ السياسة العقابية، وتحقيق أهدافها بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي يتم إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية،[1] وذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 1/24 من القانون رقم 05 - 04 التي تنص على أنه: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات". والملاحظ من خلال المادة أن المشرع أدرج كل المؤسسات العقابية باستثناء المراكز المخصصة للأحداث، وهذا على عكس ما كان عليه في ظل الأمر رقم 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل،[2] وفيما يلي سنتطرق إلى تشكيلة الأجنة ثم سنتعرض لاختصاصاتها.

1- تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تشكل لجنة تطبيق العقوبات الإطار المناسب للعمل الجماعي في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، حيث تتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة (عضوا)، المسؤول المكلف بإعادة التربية (عضوا)، رئيس الاحتباس (عضوا)، طبيب المؤسسة العقابية (عضوا)، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية (عضوا)، مربي من المؤسسة العقابية (عضوا)، مساعده اجتماعية من المؤسسة العقابية (عضوا)، إضافة إلى أمين ضبط الذي تولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، و الجدير بالذكر أنه يمكن توسيع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وادماج الأحداث، وذلك عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط المحبوس حدث، كما أنه يتم تعيين كل

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 123.

[2] - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص 49.

من طبيب المؤسسة العقابية، والأخصائي في علم النفس، و المربي وكذلك المساعدة الاجتماعية، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

تتصل لجنة تطبيق العقوبات بملف المحبوس، عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيل إليها الملف من أجل إبداء رأيها، حيث تجمع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا، كما يمكن أن تجتمع بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ووفقا لما نصت عليه المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 فإن لجنة تطبيق العقوبات مقيدة بمدة محددة، لإنهاء عملية التحقيق إذ تقوم بالفصل في الطلبات المعروضة عليها خلال مدة شهر، ابتداء من تاريخ تسجيلها، وفي حالة تخلف وثائق أساسية في الملف يتوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية من أجل استكمال الملف.

2 – اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات:

منح المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 عدة اختصاصات للجنة تطبيق العقوبات، نظرا للدور الهام الذي تلعبه داخل المؤسسة العقابية، خصوصا في مجال الإفراج المشروط، حيث أصبح لها سلطة اتخاذ القرار بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد تقديم اقتراحات. فضلا عن ذلك فلجنة تطبيق العقوبات تختص في ترتيب وتوزيع المحبوسين، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة، دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة، وأخيرا متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل أليات،[2] والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

أ– ترتيب وتوزيع المحبوسين

تسهر لجنة تطبيق العقوبات على تصنيف المحبوسين، بترتيبهم وتوزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المقترفة، إضافة إلى السن والجنس وكذلك شخصيتهم.

ب – متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء

تلعب لجنة تطبيق العقوبات دور هام في متابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في مختلف الأحكام والقرارات، إلى جانب تطبيق العقوبات البديلة، قصد إصلاح المحبوس المحكوم عليه ومساعدته في الإدماج الاجتماعي.

---

[1] – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، جر عدد 35، لسنة 2005.

[2] – أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

ج- دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة:

تختص لجنة تطبيق العقوبات بدراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة والمتمثلة في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إضافة إلى دراستها لطلبات الوضع في أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، كالوضع في البيئة المفتوحة، الوضع في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، والتي سنتعرض إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

د – متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

تسهر لجنة تطبيق العقوبات على تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها والمتمثلة في توفير العمل للمحبوسين، التعليم، التكوين المهني بهدف تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع مستواه الفكري والأخلاقي وتحسين سيرته وسلوكه، كذلك بث روح المسؤولية فيه، ورغبة العيش في المجتمع في ظل احترام القانون.[1]

ما يمكن قوله على لجنة تطبيق العقوبات، أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل بإنشائه للجنة، فهي تتمتع بسلطة تقريرية هامة خاصة في مجال الإفراج المشروط، كما لها دور هام في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تكييف العقوبات بنص تشريعي،[2] على غرار لجنة تطبيق العقوبات. ولتوسع أكثر حول لجنة تكييف العقوبات نقوم بدراسة تشكيلية اللجنة، ثم ندرج المهام المنوطة إليها.

1- تشكيلة اللجنة:

تتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها المتمثلة في قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا لها، يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ممثل عن المديرية العامة الإدارة السجون، برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، إضافة إلى عضوان يختاران من طرف وزير العدل من بين الشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية وللجنة تكييف العقوبات الصلاحية في اللجوء إلى شخص مختص لاستشارته في أداء مهامها، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-118.[3]

---

[1] – أنظر المادة 88 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] – المادة 143 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 موافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جر عدد 35، لسنة 2005.

ما يلفت الانتباه فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة، وجود توازن بين ممثلي الإدارة العقابية، وممثلي السلطة القضائية، وهذا عكس ما نجده في لجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية.

بمجرد اتصال اللجنة بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، تشرع بدراستها مباشرة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، والتحقق من توفر الوثائق الأساسية في الملف، لتصدر اللجنة رأيا يشكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس.[1]

2- مهام لجنة تكييف العقوبات:

أسند المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمتين أساسيتين نصت عليهما المادة 143 من القانون رقم 05 - 04 وهما:

أ- البت في الطعون الواردة في المواد 133، 141، 161 من القانون رقم 05 - 04 التي تتعلق أساسا بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في الإخطارات الصادرة من وزير العدل حافظ الأختام.

ب - دراسة طلبات الإفراج المشروط، التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، وذلك لإبداء رأيها فيها، قبل إصدار مقررات بشأنها، و بالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون رقم 05 - 04 والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181،[2] نجد أنهما لا تتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، فيما يخص طلبات الإفراج الشروط، هل هو رأي ملزم أو استشاري، إلا أنه من خلال أسلوب صياغة كلتا المادتين، يمكن استنتاج أن الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، ما هو إلا رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه.

بالتالي فلجنة تكييف العقوبات تعتبر لجنة استشارية لوزير العدل حافظ الأختام، الذي يعود إليه القار النهائي في منع الإفراج المشروط في حدود اختصاصه، ومن أجل استكمال إجراءات التحقيق تقوم لجنة تكييف العقوبات بإحالة المقرر الذي أصدرته، إلى وزير العدل،[3] وقبل أن يقوم هذا الأخير بإصدار المقرر النهائي للإفراج المشروط، يمكن له أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج الشروط وذلك من أجل حماية الأمن والنظام العام.[4]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص128، 129.

[2] - تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على أنه: " تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها".

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص130.

[4] - أنظر المادة 144 من القانون رقم 05 - 04، المرجع السابق.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن التحقيق السابق في طلبات الافراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان من مهام لجنة الترتيب والتأديب،[1] إلا أن هذه الأخيرة لم تزود بآليات قانونية تمنح فعالية التنفيذ للقرارات الصادرة عنها، إضافة إلى أنها لا تتمتع بأية سلطة تقريرية خاصة ما يتعلق بالإفراج المشروط.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون من بين الآليات المستحدثة في إطار عملية إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، على اعتبارها مشكلة عويصة يجب أن تقابل بإجراءات فعالة من شأنها أن تمنع المفرج عنهم بالعودة إلى سلوك طريق الإجرام من جديد.[2] كما تشكل هذه المصالح الإطار التنظيمي الذي يجب أن تنصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة لإدماج المفرج عنهم، وهي بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة.[3]

أسس المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون، بموجب المادة 13 من قانون رقم 05- 04 التي تنص على أنه: تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". وتطبيقا الأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون،[4] وفيما يلي سنتطرق إلى تنظيم وسير المصالح الخارجية في الفرع الأول إلى مهامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

وفقا لما جاء في مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، فإن المصالح الخارجية الإدارة السجون تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي، و يمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل وتدار المصلحة من طرف رئيس يعين بقرار من وزير العدل، و يقوم مستخدميها بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليه، بطلب من السلطات القضائية المختصة أو بصورة تلقائية، وتمسك ملفات الأشخاص الذين ستتكفل بهم، وفي إطار ذلك صدر قرار وزاري مشترك، الذي يحدد كفيات منح المساعدة

[1] – أنظر المادة 181 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

[2] – عبد لرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د. ب. ن، 1985، ص.612، 613.

[3] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 158، 159.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 موافق لـ 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، لسنة 2007.

الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه، و الذي يحدد بدوره كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05.[1]

وتلتزم المصلحة في حالة تحويل الشخص للتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد، كما يلتزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وارسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات.[2]

الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

تكلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث تتمثل مهامها وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 في متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة بما في ذلك الإفراج المشروط، الحرية النصفية، التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم والتكفل بهم، إضافة لتزويد القاضي المختص بصورة تلقائية أو بناء على طلبه، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، مع الإشارة أن هذه المصالح تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة للدولة، بما في ذلك الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية.[3]

ويتوقف أداء المصالح الخارجية لإدارة السجون لمهامها على أحسن وجه، على عقد اجتماعاتها بصفة دورية وبانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها باتخاذ القرارات المناسبة، كون عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي تتطلب المرونة والسرعة، وتعد هذه المصالح بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية.[4]

المطلب الثالث: المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دورا بارزا في عملية إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بعد الافراج عنه، على اعتبار أن هذه العملية تتوقف على تقبل المجتمع وتفهمه لأهداف السياسة العقابية الجديدة التي تعد همزة وصل بين المجتمع وبين أفراده المنحرفين، كأحسن وسيلة و أنجعها لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 موافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

[2] – أنظر المادتين 12 و13، المرجع نفسه.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 87/07، المرجع السابق.

[4] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص159.

وخارجها،[1] حيث نصت المادة 112 من القانون رقم 05-04 على أنه: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا لبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون" من خلال استقرائنا لنص المادة نلاحظ أنها كرست أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من هذا المنطلق سعت وزارة العدل بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة، إلى إشراك المجتمع المدني في مكافحة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج، من خلال تنظيم منتدى وطني يومي الثاني عشر والثالث عشر من شهر نوفمبر 2005، حيث عرف المنتدى مشاركة واسعة من طرف ممثلي الحركات الجمعوية، إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49جمعية ناشطة عبر39 ولاية من الوطن واستقر المنتدى على اعتماد عدد من التوصيات، التي تهدف إلى تقليص الهوة بين المجتمع والسجون فتح أبواب السجون أمام نشاطات الجمعيات أو عانة المتطوعين، كما تهدف إلى ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية وفرض تعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

وتعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع مختلف الجمعيات ونذكر منها الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية " أمل " لمساعدة المحتاجين، الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية " اقرأ " لمحو الأمية، الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية.

وقد حرست إدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقيات، من خلال الاجتماعات الجهوية التي عقدتها مع جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين.[2]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني بما تتضمنه من حركات جمعوية ومشاركات فردية تلعب دورا هاما في توعية الرأي العام بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، وهذا كفيل بأن يعيد ثقة المفرج في نفسه وفي انتمائه إلى مجتمعه، مما يشجعه على الالتزام بالسلوك الحسن واجتناب العودة إلى مسلك الجريمة.[3]

[1] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص250.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.159، 160.

[3] – أندرو كويل، المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثاني: اصلاح أساليب المعاملة العقابية وتصنيفات المساجين

بالرغم من التطور الذي شهدته أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي، لا يسمح بتحقيق الأهداف المرسومة لتأهيل النزلاء واعادة إدماجهم، لذلك لجأت مختلف التشريعات إلى اعتماد عدة أنظمة إصلاحية لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، سواء تلك المتعلقة بعمل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، كونها أنجع وسيلة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة، وتجنب الانطواء على النفس والخمول،[1] أو تلك المتعلقة بظروفهم الخاصة والتي كثيرا ما تمنح لهم نتيجة سلوكهم الحسن وانضباطهم داخل المؤسسات العقابية.[2]

وتعد هذه الأنظمة امتدادا لأنظمة البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي، واعادة تأهيل المحبوسين وادماجهم الاجتماعي، وبالتالي يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول إصلاح أساليب المعاملة العقابية ، وسنتعرض في المطلب الثاني إلى إعادة النظر في تصنيفات المساجين

المطلب الأول: إصلاح أساليب المعاملة العقابية:

إن المشرع الجزائري عمل من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وكذا القانون05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 على تبني أساليب معاملة المسجونين من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، وسعي أن تكون مستوحاة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين المنبثقة عن مؤتمر جنيف.

الفرع الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية:

يقصد بأساليب المعاملة بداخل المؤسسات العقابية ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل غياء المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز بتلك المؤسسات كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين، وتنحصر هذه الأساليب في عدة أمور هي: الطريقة التي نتبع في تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية، وما تعده الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من عمل، وتعليم، وعذيب، ورعاية صحية واجتماعية، ولذا يوزع دراسة هذا الفصل بين خمسة مباحث في على التوالي التصنيف، والعمل، والتعليم، والتهذيب، والرعاية الصحية والاجتماعية.

أولا: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية:

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية في الخطوات التمهيدية المرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، حيث تتوجه جهود القائمين على الادارة العقابية نحو ضرورة إصلاح المحبوسين وتعذيبهم

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 50.

[2] – لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 149.

أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، عن طريق دراسة شخصيهم معرفة العوامل التي أدت بكم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك باللجوء إلى فحص حالته الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات واعتبرت تمهد للقيام بعملية تصنيف للفحوصين "الحبوسين" مما يسهل سبل معالجتهم وتأهيلهم باختيار نوع المعاملة العقابية التي يخضعون لها.[1]

1- نظام الفحص والتصنيف على المستوى الوطني:

تتركز عملية الفحص في النظام العقابي الجزائري على دراسة شخصية المحبوس في مختلف جوانبه البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، إذ تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال النص عليها في القوانين التالية:

أ-الفحص المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية:

الرجوع إلى نص المادة 68 الفقرة الأخيرة ق. ج. ج التي قضت أنه: "يجوز قاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".[2] نجد أن المشرع أخذ بمرحلة الفحص السابق على صدور الحكم بالإدانة، بحيث يأمر قاضي تحقيق بدراسة شخصية المتهم وظروفه، وذلك باستعانة بذوي الخبرة من مختصين للتواصل إلى نتائج تساعده في تحديد مقدار العقوبة المسلطة على هذا الأخير.

- الفحص المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون:

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد الأمر رقم 02/72 الموافق 1972/02/17 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04/05 الموافق 2005/02/06 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع نظم عملية الفحص اللاحق على صدور الحكم في المادة 08 من المرسوم رقم 3672 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[3] والتي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق، أي يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي والنفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية"، حيث نلاحظ أنه

---

[1] - جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص: مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، دفعة 2015/2014، ص 11.

[2] - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 جوان 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج. ر، العدد 34، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2018 م، المادة 68.

[3] - مرسوم رقم 3672 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق 10 فبراير 1972م، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج. ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م، المادة 08..

استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة" بدلا من عبارة الفحص، كما أن المادة 09 من نفس المرسوم أشارت بأنه لابد من تكوين ملف شخصي لكل مسجون يتكون من وثائق تتصدرها وثيقة السوابق العدلية وخلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل من أجلها هذا الملف[1] يساعد القائمين بإجراء عملية الفحص داخل المؤسسة العقابية في دراسة شخصية المحبوس في مختلف الجوانب.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ أن المشرع الجزائري تناول الفحص بمختلف صوره البيولوجي والنفساني والعقلي والاجتماعي من خلال نصوص المواد 04، 05 و10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، بحيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه أطباء متخصصين في مختلف الجوانب لإجراء فحوصات طبية واختيارية على شخصية المحبوس، من أجل توجيهه إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع ذلك ليتم في الأخير اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة له.

-التصنيف:

قد تأثر المشرع الجزائري باتجاه الأوروبي في تحديد معنى التصفيف، حيث تنص المادة 2/24 ق. ت. س على أنه: تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن التصنيف هو توزيع المحبوسين إلى فئات، حيث كل فئة توجه إلى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة الصحية والنفسية والاجتماعية وداخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية والسوابق العدلية معتمدة في ذلك التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات، وقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي، إذ يصنف المحبوسين على أساس السن فئات عمرية تتوزع كالتالي :

- فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة.
- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة.
- فئة الكهول من 40 سنة وما فوق .[2]

- أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري:

تتمثل أجهزة الفحص والتصنيف العقابي الجزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، ومصلحة متخصصة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية، حيث سنتطرق لهما حسب التفصيل التالي:

[1] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 23.

[2] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 24.

- المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:

تم استحداث هذا المركز بموجب المرسوم رقم 3672 المؤرخ في 1972/02/10، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر، (الحراش) مركز وطني للمراقبة والتوجيه، وذلك قصد كل مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة، مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه".

ويتولى مدير المؤسسة التي أحدث فيها هذا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفساني وآخر في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعية.[1]

وتزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية، إذ تنص المادة 05 من المرسوم رقم 3672 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أنع: "تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية".

العقوبات وتتمثل اختصاصات مراكز المراقبة والتوجيه في مراقبة وتوجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص وتقرير المعاملات الخاصة بهم، وهذا بواسطة المختصين بالمعالجة في هذه المراكز.[2]

- مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية:

بالرجوع إلى المادة 90 ق. ت. س تنص على ما يلي: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي"، هذه المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية، وقد تم تحديد تنظيم وتسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21[3] والهدف من وراء إنشاء هذه المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، ليتم بعد ذلك إعداد برنامج إصلاحي خاص به قصد تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[4]

ثانيا:الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية:

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته وبصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ومن بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديد بعد خروجه

[1] - المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلقة بمراقبة المساجين وتوجيههم، السالف الذكر، 2013.

[2] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 25.

[3] - قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 21 ماي سنة 2005م، يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج. ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م.

[4]- المادة 2 من قرار مؤرخ 2005/05/21، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، المرجع السابق.

من المؤسسة العقابية، ومنها ما يتصل بنفسيته بتهذيبها دينيا وأخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منها، أو بسلامته البدنية والعقلية بتوفر الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية.

وعلى ذلك تشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية: العمل العقابي، التعليم والتهذيب والرعاية والصحة.

1- العمل العقابي:

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية، بحيث يساهم في عملية تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد نظمه المشرع في قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المكملة له، حيث نصت المادة 96 ق.ت.س على أنه:" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، واستعداده البديني والنفسي، وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية"، كما أشارت إليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على: " أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا".

يستفاد من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم مستبعدا المعاملة لا إنسانية المتمثلة في تعذيب وقهر وإيلام هذه الفئة، باعتباره حق دستوريا،[1] نصت عليه المادة 39بأنه :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية".

وقد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، إذ تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين والإشراف عليهم، فهي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وتكفل بتجهيز المؤسسات العقابية بالآلات والمواد الأولية، إذ تستفيد الدولة من بيع المنتجات التي أنتجته فئة المحبوسين، بالمقابل تتحصل هذه الأخيرة على منحة متمثلة في مكسب مالي، وهذا ما نصت عليه المادة 97 ق. ت س بقولها: " تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي"، هذا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل إدارة المؤسسة العقابية إلى ثلاثة حصص متساوية كالآتي:[2]

- حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية .
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

[1]- أنظر المادة 39 من التعديل الدستوري 2020

[2]- أنظر المادة 98 ق. ت. س، المرجع السابق.

• حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

إضافة إلى ذلك تكافئ إدارة المؤسسة العقابية المحبوس يمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الإفراج عنه نتيجة إخلاصه للعمل المؤدي داخل المؤسسة العقابية.[1]

وقد تم تحديد هذه التحية المتمثلة في المكب الآلي الممنوح للمحبوس مقابل عمله وفقا للدول الآتي:[2]

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

وما يلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا، أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي، حيث تتولى إدارة المؤسسة العقابية بنفسها عملية الإشراف على تشغيل المحبوسين ولحسابها الخاص، وهي التي تحمل كل الأعباء كما تحصل على كل المنافع المتمثلة في تسويق المنتجات المنتجة من طرف هذه الفئة ، سواء كانت هذه المنتجات صناعية أو زراعية أو تقليدية، وهذا ما تم العمل به من خلال استحداث الديوان الوطني الأشغال التربية بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني الأشغال التربية و تحديد القانون الأساسي،[3] وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي مقره في الجزائر العاصمة"،[4] حيث يشرف على تنفيذ الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العناية الجزائية، صدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى ولو كان مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل وتحت وصايتها، أو ينجز العمل لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو الهيئات العمومية، حيث تتم هذه العملية في شكل ورشات.

ويخضع تشغيل المحبوسين في هذه المؤسسة الأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/06/26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية.[5]

[1] – المادة 99 ق. ت.، المرجع السابق.

[2] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، جهر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م

[3] – الأمر رقم 17/73. المؤرخ في 29 صفر عام 1393هـ الموافق 03 ابريل سنة 1973م يتضمن أحداث المكتب الوطني الأشغال التربية وتحديد قانون الأساسي، ج. ر، العدد 29.الصادر بتاريخ 07 ربيع الأول سنة 1393هـ الموافق 10 ابريل سنة 1973م.

[4] – المادة 01 من الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 1973/04/03، المرجع نفسه.

[5] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403هـ الموافق 26 يونيو سنة 1983م يتضمن كيفيات استعمال قيد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج . ر.،العدد 45.الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404هـ. الموافق 01 نوفمبر 1983م.

2- التعليم والتهذيب:

يعتبر كل من التعليم والتهذيب وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي وذلك تكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا عن طريق تعذيبه، والذي لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم.

أ- التعلم:

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020صراحة في مادته 65 على أن: "الحق في التعليم مضمون"، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".[1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 94 ق. ت. س على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك،[2] إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات هي: المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، متوسط، ثانوي وجامعي. [3]

وفي هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي:

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 19 فبراير 2001.
- اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

وما يمكن الإشارة إليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره.

---

[1] - المادة 65 التعديل الدستوري 2020

[2] - أنظر المادة 94 ق. ت. س، المرجع السابق.

[3] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 44.

وحرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمسجونين، إلزامي للأمين والأحداث واختياري بالنسبة للفئات الأخرى، قامت وزارة العدل بتسيير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات ومناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم والتكوين بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات وتوفير الإمكانيات المادية والتسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعينة عند انتهاء فترة التعليم والتكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية. ومن ناحية أخرى تم إصدار سنة 2009 عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم والتكوين[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 232/09 المؤرخ في 2009/07/04 في نص المادة 02 منه،[2] وبناء على ذلك بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا العفو ستة آلاف محبوس موزعون عبر المؤسسات العقابية التي نجحوا فيها بالامتحانات المقررة لمختلف أطوار التعليم.

حسب ما وقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين أشارت إليه المادة 92 ق. م. س[3] والتي تتمثل في:

- إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريبا خاصا باعتبار أن الدس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ومتفاوتة من الناحية العلمية.

- توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي وفي هذا المجال تم صدور قرار وزاري في 2000/01/31 يحيي شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا القرار الباب واسعا أما هذه الفئة للاطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية شريطة منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ب- التهذيب:

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 3/66 ق. ت. س على أن: "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى[4] زيارة رجل دين من ديانته"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرها المواثيق الدولية، إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل إبرام اتفاقية مع وزارة

[1] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 46.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 232/09 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 هـ الموافق 4 جويلية سنة 2009 م، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج. ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 15 رجب عام 1430 هـ الموافق 28 جويلية سنة 2009م.

[3] - أنظر المادة 92 ق. ت. س، المرجع السابق.

[4] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 46.

الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصر المؤسسات العقابية أمة ومرشدين ومعلمي قرآن، حيث تبغ عددهم خلال سنة 2009، وفي شهر سبتمبر: 224 مؤطر ديني 154 إمام، 34 معلم قرآن، 36 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية.

ج- الرعاية الصحية:

قد اهتم النظام العقابي الجزائري بالرعاية الصحية العلاجية المتمثلة في علاج المحبوس من أجل تأهيله للقيام بالبرامج الإصلاحية الصادرة عن المؤسسة العقابية المتواجد فيها، بحيث تم إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية،[1] إضافة إلى ذلك إبرام ثلاثة اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من الهيئات التالية:

- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.
- مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.
- معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

ثالثا: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية:

1- الرعاية الاجتماعية:

لقد أولى المشرع أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية للمحبوسين باعتبارها أحد أساليب للمعاملة العقابية اللازمة النجاح برامج إعادة التربية، بهدف إزالة جميع الاضطرابات النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وآثارها، وتنحصر أساليب الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي الجزائري على ما يلي:

أ- التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها:

بالرجوع إلى نص المادة 90 ق. ت. س التي تنص على أن: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي". تبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات المحبوس، حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة القاضي تطبيق العقوبات.[2]

ومن بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي:

---

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997 م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج. ر، العدد70، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418 هـ الموافق 26 أكتوبر مسنة 1997م.

[2] - أنظر المادة 90 ق. ت. م، المرجع السابق.

- زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الإذن بذلك.

- الاطلاع على الوضعية المادية والأخلاقية والاجتماعية للمحبوس وعائلته واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالاتصال بالصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته.

- الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج بناء على إخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل إعانته باللوازم الضرورية عند خروجه.

ب- إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي:

تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورية لعملية التأهيل و قد اعتمدتها جميع التشريعيات باعتبارها حق للمحبوسين، وهنا أقره الشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تمثلت وسائل هذه السلة كالآتي:

- الزيارات:

لقد خص المشرع الجزائري الأوضاع المحبوسين للزيارات و المحادثات مشتملا على المواد من 66 إلى 72، إذ اعتبر زيارة للمحبوس من طرف أشخاص حددتهم المادة 66 من نفس القانون حق لما لها من فائدة التأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، و تتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس، فإذا كان متهما أو غير محكوم عليه غالبا يسلم الرخصة من طرف قاضي المختص أو النهاية العامة بالنسبة للمحبوسين الذين يتواجدون في وضعية استئناف أو الطعن بالنقض، أما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فإن رخصة الزيارة تسلم من قبل مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص التي حددتهم في المادة 66 سالفة الذكر، أما الأشخاص الذين حدد قسم المادة 67 ق. ت. فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[1]

وتسليم هذه الرخصة تم تحديدها بمرة واحدة و أما بعدة زيارات، فلقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن:" للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل، وتنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس والجمعية وجوبا واليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة و تكون أيضا يوم الأعياد الدينية، ويجب أن تعلق لائحة بأيام مواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار"، و هنا على خلاف قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فلم يرد فيه عدد المرات التي يتلقى فيه المحبوس الزيارة و مدتها.

[1] - المواد من 66 إلى 68 ق ي. ت. س، المرجع السابق.

وقد أقر المشرع الجزائري مبدئيا بحق المحبوس في تلقي الزيارات من دون فاصل بينه و بين زائريه و ذلك بموجب المادة 69 ق. ت س التي تقضي بأن:" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي"، والهدف من ذلك توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، فضلا عن ذلك أقر المشرع الجزائري للمحبوسة الحامل والحدث نفس الحقوق.[1]

ج- المراسلات:

اعتمد المشرع الجزائري حق الحبوس في المراسلات من خلال المادة 73 ق.ت.س، التي تنص على ما يلي: " يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"، لقد حددت هذه المادة الأشخاص المخول للمحبوس مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، الذي له سلطة فتح المراسلات والاطلاع عليها والاعتراض على ذلك عندما تتضمن إخلال بالأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية أو تمديدا لعملية التأهيل.

وتتعطل هذه السلطة الممنوحة للمدير في فتح المراسلات عندما يتعلق الأمر بمراسلات موجهة من طرف المحبوس إلى محاميه أو السلطات القضائية والإدارية الوطنية.[2]

د- الاتصال الهاتفي:

بالرجوع إلى المادة 1/27 ق. ت. س التي تنص على أنه:" يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية"، وتطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس".[3]

هـ- رخصة الخروج الوقت:

يقصد بها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة و تحت حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و استثنائية و طارئة، و تمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بإخطار النائب العام، هذا ما أشارت إليه المادة 56 ق. ت. س التي قضت أنه: "يجوز للقاضي

[1] – المواد 50، 60، 119 في. ت. م، المرجع السابق.

[2] – المادة 74 ق.ت. م، المرجع السابق.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م.

المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة ، حسب ظروف كل حالة على أن خطر النائب العام بذلك".[1]

إن منح رخصة الخروج المؤقت للمحبوسين تقوم على أساس اعتبارين هما:

- اعتبار إنساني، لأن المحبوسين في بعض الأحيان تطرأ على أسرته ظروف طارئة تتطلب تواجده معهم كالمرض والوفاة الأحد الأفراد لقيامه بواجباته الضرورية التي تفرضها عليه طبيعة الحياة العائلية.[2]

- تقوية درجة استعداده وتقبله لبرامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية.

إن تطبيق هذا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية المتمثل في الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب الأخرى التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية يقتضي سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية، وأن يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة من هذا النظام، ويرتبط بذلك خضوعه للجزاء التأديبي في حالة أخلاله منه القواعد وبالمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد.[3]

2- نظام المكافآت:

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافآت الممنوحة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك والسيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية، والتي تأخذ عدة أشكال أهمها ما يلي:

- تهيئة المحبوس وتسجيلها في ملفه، أو منحه زيارات إضافية.

- منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام إلى المحبوس حسن السيرة والسلوك، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/129 ق. ت. س بقولها: " يجوز للقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، يمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

- نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري، حيث يبدأ المحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوكه وشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقية لتأهيله وتعذيبه ينتقل إلى نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية التصفية ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة وأخيرا إلى مرحلة الإفراج المشروط.

وعلى الرغم من تطور أساليب معاملة السجناء وتنوعها داخل المؤسسات العقابية وفاعليتها في تأهيل هذه الفئة و إعادة إدماجهم اجتماعيا، إلا أن الوسط المغلق في بعض الأحوال لا يسمح بتحقيق هذه الفاعلية، بسبب المشاكل المتعددة التي تواجهها السجون، أهمها ظاهرة الاكتظاظ، وعدم جدوى العقوبة في ردع جرعة

[1]- جباري ميلود، المرجع السابق، ص 66.

[2]- عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 205.

[3] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 67.

العود، وكذا التكلفة المالية التي تنفقها الدولة على مؤسساتها العقابية، كل هذا نتج عنه عجز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الواقع العملي، هذه المشاكل دفعت بالدول للبحث عن أساليب أخرى عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية تكون أنفع وأفضل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[1]

الفرع الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية

أولا: وقف التنفيذ:

يعد هذا النظام أحد الأنظمة والتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05،[2] التي تساعد على تسهيل عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع أثناء مرحلة التنفيذ، إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 02/72 .[3]

إذ لم تعرف غالبية التشريعات العقابية هذا الأسلوب من المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل اكتفت فقط ببيان أحكامه وشروط تطبيقه ونطاقه، هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 592 ق. إ. ج. ج التي نصت على ما يلي:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر حكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف وقف تنفيذ العقوبة، بل اكتفي ببيان شروطه.

وتكمن أهمية هذا الأسلوب من خلال هذه التعريفات فيما يلي:

- تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السجن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

- يحقق فكرة التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتعليق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا عاد إلى الجريمة خلال فترة الإيقاف، بالإضافة إلى عقوبة الجريمة، ويعطى له الأمل في الحصول على المكافآت المتمثلة في عدم تنفيذه العقوبة عليه غائبا إذا كان سلوكه قويا خلال هذه الفترة، فيترتب على هذا

---

[1]- جباري ميلود، المرجع السابق، ص 73، ص 74.

[2]- قانون رقم (272)، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جور ، عدد 2005/12،الصادر بتاريخ 2005/02/21، "

[3]- الأمر رقم (2/72)، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر، عدد 1972/19

الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه إلى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب وأملا في المكافآت على نحو يهدف إلى تحقيق الإصلاح.[1]

ويتبنى المشرع الجزائري لهذا النظام، الذي يعتبر خطوة جد مهمة في مجال إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، والذي بعد أحد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة بأسلوب إنساني دون اللجوء إلى أسلوب الضغط والإكراه، حيث أدرجه المشرع في القانون 04/05 على غرار قانون السجون 72/02 في بابه السادس من الفصل الثاني تحت عنوان " تكييف العقوبة" بهدف استكمال منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي فيه مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق العبوس وحقوق المجتمع حتى ولو كان على حساب تغيير الأسس التقليدية للعقوبة ومحاولة مراجعتها وتكييفها تبعا لحالة المحبوس الشخصية وظروفه العائلية، خاصة إذا صادفته أثناء تنفيذها ظروف تقتضي تواجده في حالة سراح مما يقتضي إخلاء سبيله أثناء تأدية عقوبته ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى وأخرى إدماجية، فهو يعد نوع من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، والتي تعال حلقة من حلقات الإصلاح والتأهيل والذي يتوقف نجاحها على مدى فعالية الأدوار الاجتماعية وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، في حين يتطلب من المستفيد من توقيف عقوبته الالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام وهي العودة بعد استكمال فترة التوقيف المؤقت، لقضاء العقوبة بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن.[2]

ثانيا: العمل للنفع العام :

قد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5 مكرر1/1ق. ع.ج: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بما بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام".[3]

---

[1] – جباري ميلود، المرجع السابق، ص 78، ص 79.

[2] – جميلة مسيلي، نظام التوقيف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزئري، مذكرة مقدمة لني شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دفعة 2017/2016، ص 08.

[3] – الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 م، جر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: أخذ المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 5مكر 2/1 ق. ع. ج يقولها: "إذا كان المتهم غير مسبوق قضائية"، بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الإجرام أصحاب السوابق القضائية، ويعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

- بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب المخيمة: بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر 3/1 ق.ع.ج فأنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة"، إلا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثالثة عشرة سنة، بل تطبق عليهم تدابير وقائية وعلاجية سيتم تناولها في المطلب الوالي، ولكن في مواد المخالفات فإن هذه الفئة تكون حلا للتوبيخ، إضافة إلى ذلك إذا بلغ القاصر سنه بين 13 سنة و18 سنة فأنه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

- رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام: يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم و رضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد أعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر1 الفقرة الأخيرة قي. ع. ج بقولها: " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق هذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بتلك في الحكم":

2-الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه :

1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام القدرة ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و 20 ساعة إلى 30 ساعة بالنسبة للقصر"،[1] وقد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، إن يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام.[2]

وقد أشار المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 02) الذي تم إرساله إلى السادة الرؤساء والتواب العامين لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام، وقد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 03 من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر ما يلي:

[1] - تنص المادة 5 مكرر 61 ق.ع.ج على ما يلي: "يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بما في حق القاصر عن عشرين (20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة 300 ساعة".

[2] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 89.

* استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.
* وذكر أن الحكم حضوري.
* التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق له في قبول أو رفض العمل للنفع العام .
* تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية.
* ضرورة التأكيد على الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام.

ثالثا: التدابير الوقائية والعلاجية:

نصت المادة 4/1 ق.ع.ج بقولها: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، و أضافت نفس المادة في فقرها الأخيرة على:" أن التدابير الأمن هدف وقائي"، لتبين المادة 19 ق.ع.ج هذه التدابير التي حصرها فيما يلي:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
- سوف نتعرف على هاذين التدبيرين من خلال الفرعين المولين.

1- الحجر القضائي في مؤسسة استثنائية للأمراض العقلية

لقد ذهبت غالبية التشريعات العقابية على عدم مساءلة المحكوم عليهم ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم الجزائية عن الأفعال التي يرتكبوا، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحظرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب لكون انعدمت أهليته، وقد أعتمد المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 21 ق.ع.ج، بحيث يتوجب وضع المحكوم عليه ذو خلل العقلي في مصحة أو مستشفى لعلاج أمراض العصبية و العقلية إلى جانب الأمراض النفسية، مع التأكد قبل ذلك من أن هذا الحل العقلي المصاب به المحكوم عليه يجعله عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها، وقد أضاف للشرع الجزائري في الفقرة 2 و3 من نفس المادة 21 ق.ع.ج.[1] شروط معينة لاتخاذ هذا التدبير والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة قبل إنزال التدبير عليه، بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة سابقة على اتخاذ هذا التدبر العلاجي، حيث لم يشترط حدا من جسامة في الجريمة فمهما كانت الجريمة المرتكبة سواء جنائية أو جنحة وحتى عالقة، فإن تطبيق هذا التدبير يكون صالحا. و خضوع المحكوم عليه المصاب بالخلل العقلي للفحص الطبي من طرف طبيب مختص لإثبات هذا الخلل الذي يعاني منه، و تبليغ القاضي به ليجعله مصدر الحكم بالحجز المعلن عنه.

[1] - الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جار العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، جابر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م.

- أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية حتى يطبق عليه هذا التدبير.

2- الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية علاجية:

أثبتت الأبحاث المتعلقة بعلم الإجرام أنه توجد علاقة قوية بين الإدمان على المخدرات والكحول وبين ارتكاب الجريمة، إذ تعتبر هذه الآفات الاجتماعية التي يعتاد عليها البعض من فئة المحكوم عليهم خطيرة على شخصيتهم فأثر في سلوكياتهم و تصرفاتهم و تسهل عليهم الوقوع[1] في الانحراف الإجرامي، وقد أشارت جل النظم العقابية في تشريعاتها أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة هذه الفئة من المدمنين، بل يجب أن تنطبق عليهم تدابير علاجية لمواجهة هذه الآفات الاجتماعية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذه التدابير العلاجية لمواجهة المدمنين في المادة 122 منه والتي نصت على ما يلي: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة شروط تمثلت فيما يلي:

- أن يكون الجاني مدمنا حتى يتطلب وضعه في مؤسسة علاجية، و الإدمان يكون على المخدرات والكحول، إذ عرف الشرع الجزائري الإدمان في نص المادة 102 من القانون رقم08/04 المؤرخ في 2004/12/24 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ما بقولها: "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".[2]

- لابد من ارتكاب الجريمة من طرف المحكوم عليه المدمن ومشاركته فيها ماديا حتى يحكم عليه هذا التدبير.

و ارتباط الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه بالإدمان حتى يطبق عليه الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذه التدابير التي تبناها المشرع الجزائري هدفها وقائي وعلاجي لأن الغرض من وراء تطبيقها ليس العقاب وإنما العلاج وإعادة تأهيل و تهذيب المحكوم عليه .

المطلب الثاني: إعادة النظر في تصنيفات المساجين

تظهر أهمية التصنيف كأول خطوة في طريق التأهيل فالخطأ في التصنيف يؤدي إلى عجز سياسية التأهيل، بالإضافة أنه قد تظهر نتائج عكسية غير مرضية، فاعتمدت الإدارة العقابية إلى تقديم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسة عقابية ملائمة ويتم تطبيق عليهم برامج التأهيل المناسبة مع ظروفهم.

---

[1] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 97

[2] - قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج-ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004م.

الفرع الأول :تصنيف المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني:

يتم تقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها إلى عدة أقسام نذكر منها من حيث السن والجنس والمركز القانوني.

1-تصنيف المساجين من حيث السن:

ويقصد بمعيار السن هو التمييز بين المحكوم عليهم البالغين والأحداث، والحداثة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ سن 18 كاملة، أما البالغين فهم المحكوم عليهم الذين يتجاوزون سن 18 سنة، وتتضح أهمية التصنيف هي حماية الحدث وإبعاده من التأثير السيئ للبالغين على الأحداث مما يؤثر على شخصيتهم سليا، فضلا عن استعدادهم لإعادة الإدماج.

2-تصنيف المساجين من حيث الجنس:

والمقصود به هو الفصل بين المحكوم عليهم سواء **من النساء أو** الرجال، ففي بعض الأحيان تحتم الظروف توجيه النساء والأحداث إلى مؤسسات الوقاية العادية أو مؤسسات إعادة التربية ويكون ذلك كون المحبوسات في انتظار المحاكمة أو لوجود طعن في قضايا أخرى فبالتالي لا توجه النساء دوما إلى المراكز المتخصصة وكذا الأحداث، وقد تبنى المشرع الجزائري المبدأ ذاته في القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي بموجبه ألغي الأمر 02/72 في نص المادة 24 منه والتي نصت على: " إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة تربية أو مؤسسة إعادة تأهيل، ومنه أصبحت لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة بترتيب وتوزيع المساجين وهذا من خلال ما نصت عليه المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية مع إضافة معيار الجنس، رغم أن الجنس متضمن الشخصية فلا يمكن تصور أن المشرع الجزائري لم يكن يفصل بين النساء والرجال إلى غاية صدور القانون سنة 2005.

3- تصنيف المساجين من حيث المركز القانوني:

والمقصود بالتصنيف على أساس المركز القانوني للمحكوم عليهم هو ضرورة التمييز بين المحبوسين الذين لم يتحدد موقفهم ولم يتبين مركزهم القانوني بعد، باعتبار أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، وبين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سواء كانت الحبس أو السجن، فالفئة الأولى تتمثل في أشخاص ارتكبوا سلوك محرم وتم توقيع الجزاء الجنائي عليهم وعاودوا ارتكابه من جديد، بحيث تكمن فيهم خطورة إجرامية كبيرة، ويعرفون بالعائدين بينما الفئة الثانية تعرف بفئة المبتدئين وهم الأشخاص الذين لم يسبق عليهم الحكم

بعقوبات سالبة للحرية فيجب أن يعاملوا بمعاملة خاصة غير التي يعامل بها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية باعتبار أنهم لا تكمن فيهم خطورة إجرامية كبيرة في معظم الأحيان.[1]

الفرع الثاني: تصنيف المساجين من حيث مدة العقوبة وسوابق الجاني.

إضافة إلى تقديم المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني هناك تقسيمات أخرى تتمثل في تصنيف المساجين من حيث العقوبة وسوابق الجاني مكملة لها والتي توجزها كالآتي:

يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة إلى محكوم عليهم بمدة طويلة ومحكوم عليهم بمدة قصيرة، فأفراد الطائفة الأولى، فلطول المدة التي يمضوها في المؤسسة العقابية يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم العقابية، أما أفراد الطائفة الثانية لا يقضون بالمؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط

الفرع الثالث: تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة والحالة الصحية:

إضافة إلى التصنيفات السالفة الذكر استند المشرع على المعايير التالية في عزل وتصنيف النزلاء في هذه المراكز:

أولا: تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة:

ويقصد به أنه يتم الفصل وفقا لهذا المعيار بين المحكوم عليهم بالإعدام وعن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وعن المحكوم عليهم بالحبس، إضافة إلى فصل المحكوم عليهم لمدة قصيرة عن المحكوم عليهم لمدة طويلة، أي الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة وتم إيداعهم في مؤسسة عقابية تنفيذا للعقوبة التي قضى بها ذلك الحكم والمتهمين المحبوسين مؤقتا الذين لم يصدر بعد في حقهم حكم لأن المعاملة العقابية لا تطبق إلا على الفئة الأولى، أما الفئة الثانية فيفترض فيها البراءة، كما نضيف فئة ثالثة وهي فئة المكرمين بدنيا.[2]

ثانيا: تصنيف المساجين من حيث الحالة الصحية:

والمقصود منه الفصل بين النزلاء المرضى والأصحاء منعا الانتشار المرض، ويقوم هذا المعنى على التفرقة بين الشواذ عقليا أو نفسيا والمدمنون على المخدرات وكبار السن أي سمين ما كان مرضه عضويا أو نفسيا، فالصحة والمرض يترتب عليه برنامج الرعاية الصحية والعلاج وعدم انتشار العدوى واجراء العمليات الجراحية وكذا تتوقف عليها ممارسة الرياضة العنيفة والبسيطة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم.[3]

---

[1] – عشمانية لحميسي، المرجع السابق، ص 191.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 409.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 189.

خاتمة

في ختام دراستنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال السياسة الإصلاحية الجديدة التي انتهجها، قد أضفى الطابع الإنساني على المؤسسات العقابية حينما حاذى حذو التشريعات والمواثيق الدولية، وأخذ بتوصيات المدارس الكبرى في علم العقاب، وتبني فكرة تغيير الغرض من العقوبة، فبعدما كانت هذه الأخيرة تسلط على السجين بكل ما تحمله من معاني القسوة ورمزا للتعذيب والاستغلال أصبحت اليوم تفرد المعاملة للسجين وتسعى إلى إعادة تأهيله واصلاحه من جميع الجوانب.

ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري على ضوء القانون رقم 05-04 أهمية كبرى للسجين على اعتبار أن مجمل نصوصه تهدف إلى تحسين سبل معاملته، وحفظ كرامته الإنسانية داخل المؤسسات العقابية، كما خول المشرع للسجين من خلال هذا القانون كل مقومات الحياة من ملبس وايواء وتغذية وإقامة صحية.

هذا وقد حافظ على حقوقه كمواطن، لما أقر له الحق في التربية، التعليم، التكوين والمشاركة في الامتحانات، إلى جانب الحق في الزيارة والمراسلة وحق التكفل به بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه مما يوفر لدى السجناء فرص التشغيل بالأسبقية وكذا الحصول على قروض لإنجاز مشاريعهم، وبالتالي يمكن القول أنها حقوق تتماشى مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وحقوق الإنسان والوافدين الدوليين إلى الجزائر.

إلا أن هذه السياسة الجديدة قد كانت محل نقد لدى الكثير من فئات المجتمع، بالخصوص منها الشباب على اعتبار أن السجين يتمتع بالأسبقية والأولوية في جميع الميادين، بما في ذلك التشغيل والقروض، مما يجعل منه منافسا لهم وبالتالي يمكن القول أنه كان على المشرع أن يخفف من سياسة التعاطف مع السجناء، فحبذا لو أن هذه الإمكانيات قد سخرت له قبل أن يقتحم عالم الجريمة.

ثم أن الحياة الرغيدة التي يتمتع بها السجناء داخل المؤسسات العقابية من شأنها أن تحفز وتشجع الكثير من الأشخاص إلى اتباع مسلك الجريمة، طالما أن الأوضاع داخل السجن لم تعد مخيفة إلى حد يعتبر فيه الوقوع في الجريمة فرصة للاستفادة من برامج التأهيل والتكوين، ومن جهة نجد أن العقوبة في إطار السياسة الإصلاحية الراهنة قد فقدت جانبا كبيرا من الردع، فأين الألم الذي كان يشعر به الجاني المحبوس فيما سابق، إلى جانب الحرمان من العزلة التي قد تمنعه من العودة إلى الجريمة، ذلك كله أن الوسط العقابي بما يوفره من امكانيات ما ينسيه الحياة العادية خارج السجن.

ومجمل الاقتراحات التي يمكن إبداؤها في هذا السياق، أنه على المشرع أن يتخذ الموقف الوسط من السياسة العقابية، على اعتبار أن المجرم إنسان يجب أن يراعى في معاملته مبادئ وحقوق الإنسان بحفظ كرامته، لكنه في نفس الوقت مجرم تعدي على حقوق غيره، فلو فرضنا أن السياسة العقابية نجحت إلى أبعد الحدود في إعادة إصلاح وادماج المجرم، فإنها ستؤدي حتما إلى فرض اختلال في المجتمع على اعتبار أنه من بين الضحايا والمجني عليهم من لن يسكت عن هذه السياسة، مما يدفع به إلى الانتقام، وعلى المشرع أن يشغل اليد العاملة

العقابية في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة في المناطق النائية والجبلية كما يجب أن يتم اقتطاع تكاليف الاحتباس من الأجر المكتسب.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

– أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية التطبيقية)، دار النهضة العربية، دبن، 2009،

– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 1991،

– اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،

– أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دبن، 2009،

– اندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسة السجون، لندنن 2009،

– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

– دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010،

– دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،

– رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.131، 132.

– طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية والجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

– طشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية والجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،

– عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005،

– عبد لرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د. ب. ن، 1985،

– عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان الخاصة ، ط1، دار هومة ، الجزائر ، 2012

– عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010،

– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010،

– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007،

– لعروم أعمر، الوجيز المعين الإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000،

– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،

– نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، د. م. ج، سيدي بلعباس– الجزائر، 1993،

مذكرات ورسائل التخرج :

دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبة في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية والقانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي إبراهيم سعيدة، دفعة 2016/2015

جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص: مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، دفعة 2015/2014،

جميلة مسيلي، نظام التوقيف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزئري، مذكرة مقدمة لني شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دفعة 2017/2016،

زيان زهرة، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحرم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، دفعة 2017/2016،

طرياش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، 2008،

هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008/2005

المقالات و المنشورات العلمية

محمود يحب حسني، التهاب في المؤسسات العقابية، المحلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد (10) نوفمبر 1967،

مصطفى شريك، بحث في نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، الجزائر،

الدساتير

- دستور 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري
- دستور ج ج 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، السنة 1996، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد25، لسنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، لسنة 2008.

القوانين و المراسيم :

- الأمر رقم (2/72)، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر، عدد 1972/19
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، جر عدد 35، لسنة 2005.
- قانون رقم 272)، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جور ، عدد 2005/12،الصادر بتاريخ 2005/02/1،
- مرسوم رئاسي رقم 232/09 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 هـ الموافق 4 جويلية سنة 2009 م، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج. ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 15 رجب عام 1430 هـ الموافق 28 جويلية سنة 2009م .

– مرسوم رئاسي رقم 438/86. مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، جزر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417م الموافق 8 ديسمبر 1996م، المادة 96 و 114 .

– الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 م، جر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م

– الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جار العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، جابر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م.

– الأمر رقم 17/73. المؤرخ في 29 صفر عام 1393هـ الموافق 03 ابريل سنة 1973م يتضمن أحداث المكتب الوطني الأشغال التربية وتحديد قانون الأساسي، ج. ر، العدد 29.الصادر بتاريخ 07 ربيع الأول سنة 1393هـ الموافق 10 ابريل سنة 1973م.

– أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 جوان 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج. ر، العدد 34، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2018 م، المادة 68.

– أمر رقم 02/72، مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391، موافق لـ 16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، سنة 1972.

– قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج-ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004م.

– قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، موافق لـ 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة إدماج المحبوسين، ج ر عدد 12، سنة 2005.

– مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 موافق لـ 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، جر عدد 74، السنة 2005.

– مرسوم تنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م.

– مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 موافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر عدد 74، لسنة 2005 .

– مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 موافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جر عدد 35، لسنة 2005 .

– مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 موافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعماله من المحبوسين، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

– مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 موافق لـ 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، لسنة 2007.

– مرسوم رقم 3672 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق 10 فبراير 1972م، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج. ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م،..

القرارات

– قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 21 ماي سنة 2005م، يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج. ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م .

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997 م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج. ر، العدد70، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418 هـ الموافق 26 أكتوبر مسنة 1997م.

– القرار 163 (د–24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076(د–62) المؤرخ في 13 مايو 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، جهر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403هـ الموافق 26 يونيو سنة 1983م يتضمن كيفيات استعمال قيد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج . ر.،العدد 45.الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404هـ. الموافق 01 نوفمبر 1983م.

المواقع الالكترونية

- http://arabic. Mjustice.cz/?p : reforme
- http://arabic.mjustice.dz/?p:reforme.
- http://www.mn 940.Net/forum/forum 29/ thread7192. Html
- www.edu, hunaurts/arab/b.034.html
- www.hrcap.org 29/04/2022

فهرس المحتويات

شكر

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للسجون..... 4

المبحث الأول: دراسة هيكلة المؤسسات العقابية 6

المطلب الأول: النظام الأمني بالسجن 6

الفرع الأول: مفهوم السجن..... 6

الفرع الثاني: المراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية 8

المطلب الثاني : أصناف المؤسسات العقابية 11

الفرع الأول : المؤسسات ذات البيئة المغلقة 12

الفرع الثاني : المؤسسات ذات البيئة المفتوحة: 18

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: 21

المبحث الثاني: ظروف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية..... 23

المطلب الأول: أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية..... 23

الفرع الأول: النظام الجمعي 23

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي 24

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحبوسين والتدابير التأديبية 26

الفرع الأول: حقوق المحبوسين 26

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين والتدابير التأديبية..... 39

الفصل الثاني: الإصلاحات التي جاء بها القانون05- 04 44

المبحث الأول: آليات إصلاح نظام السجون 46

المطب الأول: مؤسسات الدفاع الاجتماعي 46
الفرع الأول: الجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي..... 46
الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات 48
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق 53
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون 58
الفرع الأول: تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون. 58
الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون 59
المطلب الثالث: المجتمع المدني 59
المبحث الثاني: اصلاح أساليب المعاملة العقابية وتصنيفات المساجين 61
المطلب الأول: إصلاح أساليب المعاملة العقابية: 61
الفرع الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية: 61
الفرع الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية 73
المطلب الثاني: إعادة النظر في تصنيفات المساجين..... 77
الفرع الأول :تصنيف المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني: 78
الفرع الثاني: تصنيف المساجين من حيث مدة العقوبة وسوابق الجاني. 79
الفرع الثالث: تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة والحالة الصحية: 79
خاتمة..... 80
قائمة المصادر والمراجع..... 83
فهرس المحتويات..... 90